الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقـــوق والعلـــوم السياسية

فرع: القانون العام

تخصص: قانون إداري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): عطوي رائد رياض

تحت عنوان

طرق الطعن في الدعوى الإدارية

لجنة المناقشة:

د/ شردود الطيب	جامعة محمد بوضياف	رئيســا
د/ هلتالي أحمد	جامعة محمد بوضياف	مشرفا و مقررا
د/ فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا

إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

صدق الله العظيم

سورة البقرة: 32

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف:

أحمد هلتالي

على كل توجيهاته ونصائحه التي كانت لنا عونا

في إعداد هذه المذكرة

أتقدم أيضا بالشكر لكل من قدم لي يد العون

في إنجاز هذه المذكرة.

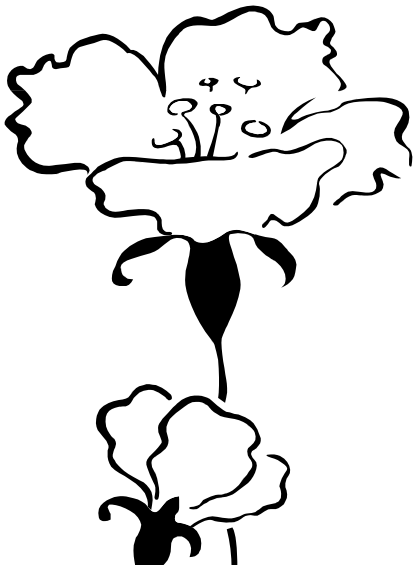

الإهداء

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة والصغيرة .

إلى كل من مدّ لي يد العون في بحثي هذا .

وكل طالب علم سعى واجتهد في طلبه .

Attoui Raid Riad

قائمة المختصرات

-باللغة العربية

ج: الجزء.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

م: المادة.

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ق.إ.م: قانون الإجراءات المدنية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

مقدمة

أصبح مرفق العدالة يأخذ مكانة أساسية في إطار الدولة الحديثة، فهو يمثل العمود الفقري لها لما له من أهمية في بعث الاستقرار في نفوس الأفراد والعدل بينهم.

ولتجسيد العدل على أرض الواقع سعت مختلف التشريعات لسن قوانين واستحداث تنظيمات قضائية ووضع أكبر قدر من الضمانات لحماية الأفراد، ولعل أكبر ضمان يتمثل في الطعون لتدارك أخطاء القضاة في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع.

ففي الجزائر تبنى المشرع الجزائري نظام الازدواجية القضائية بعد مصادقة الشعب على دستور 1996، فأسس نظام قضائي إداري يختلف من حيث هياكله وإجراءاته عن نظام وحدة القضاء و مستقل عن القضاء العادي، ويقوم هذا النظام على المحاكم الإدارية التي تعتبر قاعدة التنظيم القضائي الإداري وهي جهات قضائية ذات الولاية العامة، ومجلس الدولة كهيئة قضائية إداريه تابعة للسلطة القضائية وتترأس هرم الجهات القضائية الإدارية ومقومة لأحكامها.

إن هدف المشرع من استحداث هذه الجهات القضائية الإدارية هو مواكبة التطورات التي طرأت على قطاع العدالة، وازدياد المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها نظرا لتطور وظيفة الدولة الحديثة وتدخلها في جميع نواحي الحياة العامة، وتكللت جهوده أخيرا بإصدار القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي يعد تأكيدا علي الازدواجية القضائية وتم الفصل فيه بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري، وبالتالي تم سن قواعد خاصة بإجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية، ذلك لتشعب و تزايد نشاط الإدارة، وتميز الخصومة الإدارية عن باقي الخصومات الأخرى، فهي تنفرد بخصوصيات تتماشى وطبيعة هذه النشاطات وأهدافها، واختلاف الأطراف المتخاصمة فيها وتباين المصالح والحقوق المتنازع حولها.

وتعد الدعوى الإدارية الوسيلة أو المكنة التي يخولها القانون للشخص في اللجوء إلى القضاء الإداري للمطالبة بحقوق مستها تصرفات وأعمال الإدارة وأضرت بها، وتستند الدعوى الإدارية على جملة من المقومات والخصائص التي تميزها عن الدعوى المدنية، وتبرز في الإجراءات الإدارية التي تتمثل في: الكتابة، الحضورية، الشبه سرية، السرعة، البساطة وقلة

التكاليف، والطابع التحقيقي نظرا للدور الذي يلعبه القاضي في توجيه الدعوى الإدارية، أخذا في الاعتبار أن اليوم لا يوجد تمايز كبير بين الدعويين من حيث المصلحة العامة.

وعموما فإن كل دعوى قضائية تمر بسلسلة من الإجراءات وتنتهي بالفصل النهائي فيها بموجب قرار أو حكم قضائي، وهو ما يعتبر تتويجا لجهد القاضي إزاء موضوع النزاع، ومن الممكن أن يخطئ القاضي في تقدير الوقائع حين فصله في النزاع، ومن الممكن أن يسيء تطبيق القانون، بالإضافة إلى إمكانية عجز المدعي عن إقامة الدليل على ما يدعيه، ولتفادي الأضرار الناجمة عن هذه الاحتمالات تبنى المشرع مبدأ تعدد درجات التقاضي، وأقر طرقا للطعن لجبر الضرر الناجم عن الخطأ والإغفال في الحكم.

والطعن هو إجراء قانوني يحركه أحد الخصوم ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي يهدف إلى مراجعة الحكم المطعون فيه من حيث القانون أو من حيث الموضوع أو الإثنين معا، ويعد وسيلة قانونية للتعبير عن عدم رضا الخصم الممارس لهذا الحق، فإذا كانت المحكمة الإدارية في التشريع الجزائري تصدر كأصل عام قرارات قضائية ابتدائية، فهذا معناه أنها قابلة للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

وممارسة حق الطعن خاصة الاستئناف يعد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم مبادئ النظام القضائي.

وسنركز في هذا الموضوع هاته على طرق الطعن في الدعوى الإدارية، والتي عالجها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وميز بين نوعين من الطعون حيث نصت المادة 313 منه على أن:" طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة، طرق الطعن غير العادية هي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر والطعن بالنقض"، ويتضح أن طرق الطعن جاءت على سبيل الحصر، ونظم المشرع طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية في المواد من 949 إلى 955.

وتجدر الإشارة أن مفهوم الأحكام القضائية الإدارية تشمل الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

تعتبر طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، طريق مفتوح لكل متقاضي خسر الدعوى.

أما طرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية فهي تمثل طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة محصورة في ق.إ.م.إ، وبعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية المتاحة، وقد قسم المشرع هذه الطعون إلى ثلاث تمثلت في: الطعن بالنقض، اعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، ونظمها المشرع في المواد من 956 إلى 969.

أما بالنسبة لدعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير، فهي لا ترقى بأن تشكل طريقا غير عادي للطعن، لأن الهدف من هذه الدعاوى يقتصر على تدارك خطأ أو توضيح موقف، بينما الهدف من طرق الطعن خاصة غير العادية، هو مراجعة ما تم القضاء فيه من حيث الوقائع والقانون أو من حيث القانون فقط.

والطعون غير العادية ا تقتصر على حكم أو قرار قضائي إداري حائز لقوة الشيء المقضي به.

لقد حدد المشرع ضوابط قانونية تحكم طرق الطعن، وإجراءات وشروط وجب اتباعها عند اللجوء لطرق الطعن العادية وغير العادية، وقيد هذه الطعون بآجال لممارستها، حيث يمنع مراجعة وإعادة النظر في الحكم إلا بإتباع الإجراءات المبينة والتقيد بالمواعيد المحددة.

إن الدافع الذي حملنا على اختيار الموضوع كان نتيجة لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب الذاتية أساسا في الرغبة والميول للبحث في موضوعات المنازعات الإدارية، واخترت من بينها موضوع طرق الطعن في الدعوى الإدارية لما له من أهمية بالغة في حماية حقوق الأفراد من تعسف الإدارة، ضف إلى ذلك رغبتي في تحليل أهم المسائل القانونية الغامضة خاصة فيما يتعلق بالكتاب الرابع حول الإجراءات المتبعة أمام الجهات الإدارية.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في قلة الدراسات للإجراءات في المجال الإداري بشكل عام، نظرا لحداثة الهياكل القضائية الإدارية، وطرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية بشكل خاص.

يعد موضوع طرق الطعن في الدعوى الإدارية من أدق وأهم المواضيع المتعلقة بالمنازعات الإدارية، فهو يبرز السبل والوسائل التي من خلالها يلجأ الأفراد لحماية حقوقهم من تعسف الإدارة، كما يعد تكريسا لأهم مبادئ النظام القضائي ألا وهو مبدأ التقاضي على درجتين وكفالة حق الدفاع، وبإتاحته لمراجعة الأحكام وإعادة النظر فيها وبوقوفه على مدى سلامة تطبيق القانون و مراقبة نشاط الإدارة يعد حامي لمبدأ المشروعية، وعليه فهو موضوع جدير بالموضوع والبحث فيه، يمكن الباحث من استيعاب المواد القانونية وإبراز الشروط والإجراءات التي نظمها المشرع عند لجوء المتقاضين للطعن أمام القضاء الإداري، وتمييزها عن الطعون المدنية، وهو فرصة للإطلاع على التطور الحاصل الذي يشهده القضاء الإداري في الجزائر.

إن الهدف من هذه الموضوع هو تحديد الوسائل القانونية المقررة للمتقاضين والموجهة ضد الأحكام القضائية الإدارية، ولاحتواء الدعوى الإدارية على مقومات وخصائص تميزها عن الدعوى المدنية، نسعى لإبراز خصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري عند اللجوء للطعن في الأحكام القضائية الإدارية، **وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:**

ما هي الوسائل القانونية التي كفلها المشرع لإعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية وفيما تتمثل خصوصية الطعن القضائي الاداري؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية، تساؤلات فرعية يمكن طرحها كالآتي:

- هل هذه الطرق تشمل جميع الأحكام والقرارات القضائية الإدارية؟
- فيما يتمثل النظام القانوني الخاص بكل طريق من طرق الطعن؟

لبلوغ الغاية من الموضوع اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي ، فاستعنا بالمنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم المتعلقة بطرق الطعن، وآراء وتفسيرات الفقهاء ، واعتمدنا على المنهج التحليلي أساسا، نظرا لطبيعة الموضوع الذي يستمد وجوده من نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و النصوص الخاصة المنظمة للجهات القضائية الإدارية، والقرارات والأحكام القضائية ، ولجأنا في أحكام التحليل إلى إبراز الفروقات بين طرق الطعن في الدعوى الإدارية ونظيرتها المدنية، وأوجه الإختلاف بين الأحكام المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي و قانون الإجراءات المدنية السابق الملغى.

قد يواجه الباحث صعوبات وعقبات خلال مشوار بحثه، ولعل أبرز عقبة واجهتني خلال هذه الموضوع، تمثلت في محاولتي الإستعانة ببعض المعلومات والإحصائيات من مجلس الدولة والمتعلقة بعدد القضايا المفصول فيها والمرفوعة بطرق غير عادية، وذلك سعيا مني للخروج من الجانب النظري وبناء هذه الموضوع أكثر على الواقع العملي، لكن للأسف قوبل طلبي بالرفض من مجلس الدولة بحجه أن المعلومات المطلوبة ذات طابع سري.

ولمعالجة الإشكالية ارتأينا تقسيم الموضوع إلى طرق عادية وغير عادية وهو التقسيم المعتمد من قبل المشرع والذي يتماشى مع تقسيم الفقه الحديث، وانتهجنا في دراستنا خطة ثنائية سبقتها مقدمة، ثم تطرقنا في الفصل الأول لطرق الطعن العادية، وتناولنا في الفصل الثاني طرق الطعن غير العادية، وفي النهاية خلصنا بخاتمة كحوصلة للموضوع وبمجموعة من الإقتراحات، وجاءت الخطة على النحو التالي:

الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الثالث: إلتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

الفصل الأول

الطعن هو وسيلة يسمح المشرع من خلالها بمراجعة الأحكام القضائية وإعادة النظر فيها من حيث الوقائع وللموضوع، فبعد إصدار الحكم القضائي المتعلق بنزاع ما، فإنه يمكن أن يكون هذا الحكم مشوبا بعيب يجعل منه محلا للمراجعة من الطرف الذي له مصلحة في ذلك، فالقاضي معرض للخطأ، والخطأ قد يأخذ صورتين، خطأ في التقدير يحدث عندما لا يسقط القاضي النص الصحيح على الوقائع المعروضة عليه، أو خطأ في الإجراء فيحدث بسبب خطأ في ذات الحكم أو بسبب نقص صادر عن أحد الخصوم بعد قيامه بإجراء معين.

ولهذه الأسباب يلجأ المتضرر إلى الطعن قضائيا في الحكم لإعادة النظر فيه و مراجعته.

ولقد حظيت طرق الطعن بمكانة هامة من طرف المشرع، باعتبارها من الوسائل القانونية التي يمكن للمتقاضين استعمالها في مواجهة كافة الأحكام القضائية عن مختلف المحاكم.

ولقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن العادية وقسمها إلى طريقين ألا وهما الطعن عن طريق المعارضة والطعن بالاستئناف، و بدورنا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

- المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية
- المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية مفتوحة للمدعى عليه، الذي صدر ضده حكم أو قرار غيابي، بهدف الحصول على التراجع فيه من طرف الجهة القضائية المصدرة له، و قد كرس المشرع هذه الأداة ليكفل حق المتضرر للدفاع عن نفسه أو مركزه القانوني، و للتعرف على هذه الأداة وجب التطرق إلى ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الثاني: إجراءات و آثار الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية

تعتبر المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام، ولا تتعلق إلا بالأحكام الغيابية، و يمارسها الخصم المتغيب، و يسمح نظام المعارضة بمراجعة القرار القضائي أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته سوآءا كانت محكمة إدارية أو مجلس دولة،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[2]

وقد تم النص على المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية الإدارية في القسم الثاني من الفصل الأول تحت الباب الرابع بعنوان المعارضة في طرق الطعن من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، في المواد 953-954-955، و المادة 151 من دستور 2008 و بغية الإحاطة بمفهوم الطعن عن طريق المعارضة توجب علينا في هذا المطلب التطرق لتعريف الطعن عن طريق المعارضة (الفرع الأول)، و معالجة الشروط التي خصها المشرع عند ممارسة هذا الإجراء (الفرع الثاني)، و أخيرا الميعاد المقرر للطاعن لإعادة النظر في الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الطعن عن طريق المعارضة

لم يعرف قانون إ.م.إ المعارضة في الكتاب المخصص للإجراءات أمام الجهات القضائية الإدارية، وأشار إليها كطريقة من طرق الطعن العادية الإدارية، وحدد هدفها في المادة 327 التي

---

1 عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص366.

2 نصت المادة 953 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ما يلي:" تكون الأحكام و القرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"

تنص على ما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلي مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ".

وتعود المعارضة لما تنص عليه المادة 151 من دستور 2008 " الحق في الدفاع معترف به "، وبالتالي فإن المعارضة هي طريقة من طرق الطعن الإداري ووسيلة تسمح للطرف الغائب في الخصومة مواجهة الطلبات المقدمة من طرف المدعي. [1]

وبالرجوع إلى الفقه نجده قد تناول تعريف المعارضة " المعارضة هي طريق من طرق الطعن العادية و هي حق مقرر للطرف المدعى عليه أو المستأنف عليه المتخلف أو المتغيب عن الخصومة "،[2] وهذا أكدته المادة 292 من ق.إ.م.إن الحكم الغيابي يكون على النحو الآتي: " إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا"

كما عرفت المعارضة بأنها الطعن الاستدراكي الذي يخول للمدعى عليه اللجوء إلى الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم إذا كان غيابيا،[3] فهذه تعتبر خاصية يتميز بها الطعن عن طريق المعارضة، فمن صلاحية الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار الغيابي المطعون فيه عن طريق المعارضة من الطرف المتغيب أن تراجع ذلك الحكم أو القرار، و تفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع و القانون و يجوز لها أن تقضي بما قضت به سابقا، و لها أن تحكم بخلاف ذلك، وهذا ما جاء في المادة 328 من قانون إ.م.إ.

ومن خصائص الطعن عن طريق المعارضة أيضا في الحكم أو القرار الموصوف قانونا بأنه غيابي هو أن يصبح هذا الحكم أو هذا القرار كأن لم يكن و لم تعد له أية حجية إلا إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل [4]، وفقا للمادة 327 من ق.إ.م.إ

وذلك أن الخصم المعارض كان غائبا عند صدور الحكم الغيابي و بالتالي فأنه لم يقدم أي دفوع أو طلبات و عند قيامه بإجراءات المعارضة يجوز له طرح ما شاء من مناقشات.

---

1 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 214.

2 يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 23.

3 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص 360.

4 نصت المادة 327 من القانون 08-09 على مايلي: ''... ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ''.

وفي الأخير نخلص أن الطعن عن طريق المعارضة يكون بصدد صدور حكم أو قرار غيابي بحق خصم في الدعوى سوآءا كان صادرا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وهذا احتراما لحق هذا الخصم الغائب في الدفاع عن نفسه، فالمعارضة كطريق طعن عادي تعد تجسيدا وتطبيقا لأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الخصومة القضائية و هو مبدأ الوجاهية أو المواجهة و يتمثل هذا المبدأ أساسا في حق الشخص المطالب أمام القضاء بمعنى الخصم أو المدعى عليه في حضور جلسات المحاكمة و تقديمه لدفوعه و طلباته المقابلة إلى جانب المدعي مقدم الطلب، و يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر اختصاص نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي بنظر المعارضة فيه من النظام العام، وهذا لا يعني بالضرورة أن ينظرها نفس القاضي أو القضاة الذين أصدروا الحكم فالعبرة بالمحكمة و ليس بتشكيلها. [1]

الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة

ليست كل الأحكام الصادرة عن جهات القضاء الإداري قابلة للطعن عن طريق المعارضة، ذلك أن هذا الطعن يوجه ضد الأحكام القضائية الصادرة غيابيا دون سواها من الأحكام القضائية الأخرى، ولكي يتم قبول الطعن عن طريق المعارضة[2] لا بد أن يكون مرفوعا في الأجل القانوني وإلا تترتب على انقضاءه سقوط الحق في المعارضة، ويجب أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية الإدارية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون.

أولا: أن نكون أمام حكم أو قرار غيابي

أشارت المادة 294 ق.إ.م.إ على أن "يكون الحكم الغيابي قابلا للمعارضة" كما نصت المادة 953 من نفس القانون على ما يلي " تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة "، والتي يتضح من خلالها أن الطعن عن طريق المعارضة ينص على الأحكام والقرارات القضائية الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية وعن مجلس الدولة، الذي يبدو أنه أخرج الأوامر الاستعجالية من دائرة الطعن حسب مضمون لفظ "الحكم أو القرار".

---

1 نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر. 2008. ص327.

2 خراط آسيا، طرق الطعن العادية في أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، جامعة لمين دباغين، سطيف–2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014–2015، ص24.

غير أن نص المادة لم يعرف ما المقصود بالحكم الغيابي، و بالرجوع إلى الأحكام المشتركة التي تحكم جميع الجهات القضائية، [1] نجد المادة 292 من ق.إ.م.إ نصت على أنه " إذ لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور يفصل القاضي غيابيا " كما كان الوضع في القانون السابق. [2]

وقد ذهب البعض إلى عدم الأخذ بالطعن عن طريق المعارضة لأن في ذلك " إقرار من القاضي الإداري بتقصيره في الإعلان الذي هو مكلف بإعلانه للخصم، ونظرا للطابع الكتابي للإجراءات القضائية الإدارية، فإن عدم الرد على عريضة الدعوى أو غياب المدعى عليه لا يجعل الحكم غيابيا[3] ذلك أن التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسات غير وارد.

وتوجد حالة أخرى وتتمثل في حضور المدعى عليه أثناء التحقيق وغيابه أثناء جلسة المرافعة، فإن الحكم أو القرار الصادر يكون حضوريا في مواجهته، و مفهوم الغياب هذا ينطبق على المدعى عليه وعلى كل طرف آخر من أطراف الدعوى كالمدخل في الخصام.[4]

أما بالنسبة لغياب المدعي فباعتبار المعارضة ترفع من المدعي فبالتالي لا يمكن اعتباره طرفا غائبا في القضية، وهذا ما أكدته المادة 290 من ق.إ.م.إ.[5]

بما أن الطعن عن طريق المعارضة يكون في الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا، نستنتج بمفهوم المخالفة أن القرارات التي لا يجوز الطعن فيها عن طريق المعارضة تكون في الأحكام الحضورية، سوآءا بصفة مطلقة، فأساس اعتبار الحكم حضوريا " هو حضور المدعى عليه أو وكيله للجلسات التي تمت فيها المرافعة بالنسبة له " سوآءا صدر الحكم فيها أو في جلسه

1 أحالت المادة 888 من ق. إ.م.إ إلى تطبيق المقتضيات المتعلقة بالأحكام القضائية المنصوص عليها في المواد من 270 إلى298 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية، أما فيما يخص مجلس الدولة أحالت المادة 916 من ق. إ.م.إ إلى أحكام المواد 874 إلى900 من نفس القانون.

2 نصت المادة 286 (فقرة أخيرة) من الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على ما يلي: "و أنما تكون المعارضة غير جائزة إلا في حالة عدم استلام الخصم المتخلف تبليغ الطعن بالبطلان أو عدم استلامه عريضة الاستئناف".

3 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2010، ص 218.

4 لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص580.

5 نصت المادة 290 من القانون 08-09 السالف الذكر على ما يلي:" إذ لم يحضر المدعي دون سبب مشروع، جاز للمدعى عليه طلب الفصل في موضوع الدعوى، ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا "

أخرى، أو كان الحكم حضوريا اعتبارا، فقد حدد المشرع حالات معينه اعتبر فيها الحكم حضوريا رغم تغيب الخصم عن جلسات المرافعة كلها أو بعضها، ورغم عدم تمكنه من إبداء دفاعه كاملا، وذلك تقديرا منه أن تغيب الخصم في هذه الحالات لم يكن له هدف سوى الرغبة بالمماطلة في الإجراءات،[1] فأراد أن يفوت عليه هدفه باعتبار الحكم حضوريا اعتباريا، وهذا ما أكدته المادة 293 من ق.إ.م.إ بقولها: "إذا تخلف المدعى عليه المكلف بالحضور شخصيا أو وكيله أو محاميه عن الحضور، يفصل بحكم اعتباري حضوري "

ويترتب على اعتبار الحكم حضوريا اعتباريا في الحالة المتقدمة، أنه لا يقبل كقاعدة الطعن فيه عن طريق المعارضة وهو ما أكدته المادة 295 من ق.إ.م.إ،[2] ولقد قضت المحكمة العليا من المقرر قانونا انه إذا لم يحضر المدعى عليه أو محاميه أو وكيله في اليوم المحدد رغم صحة التبليغ يقضي في غيبته ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

وبالمقارنة نجد أنه كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري باستثناء عدم قبول المعارضة في قرارات المحكمة العليا.[3]

وقد نصت المادة 303 من قانون ق.إ.م.إ [4] صراحة على عدم جواز الطعن عن طريق المعارضة في أوامر الاستعجال.

ثانيا: أن تحترم مدة الطعن

حرص المشرع في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية فلم يفرط في استقرار الأحكام القضائية من جهة، كما لم يفرط في حقوق المتقاضين، وهذا الأمر استلزم تقييد الطاعن في كل عملية طعن عادية أو غير عادية بأجل يبينه النص ويعد هذا الأجل من النظام العام يثيره القاضي كما يثيره الخصوم.

---

1 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 330.

2 نصت المادة 295 من قانون إ.م.إ على مايلي:" الحكم المعتبر حضوريا غير قابل للمعارضة"

3 بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الرابعة، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2013، ص 515.

4 نصت المادة 303 من القانون رقم 08- 09 السالف الذكر على ما يلي:" لا يمس الأمر الإستعجالي أصل الحق، و هو معجل النفاذ بالكفالة أو بدونها رغم كل طرق الطعن، كما انه غير قابل للمعارضة ولا للإعتراض على النفاذ المعجل ".

ولقد نصت المادة 954 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي " وهذا ما أكدته أيضا المادة 329 من نفس القانون، خلافا للقانون السابق.[1]

والتبليغ الرسمي هو ذلك التبليغ الذي يتم بواسطة المحضر القضائي، وبالتالي فإن ميعاد رفع المعارضة لا يبدأ إذا كنا بصدد تبليغ عادي.[2]

ثالثا: أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه

نظرا لأن الطعن عن طريق المعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فإنه يرفع أمام الجهة القضائية الإدارية نفسها التي كان قد صدر عنها القرار أو الحكم المطعون فيه، سواء كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة،[3]

و ذلك تطبيقا للمادة 328 من ق.إ.م.إ،[4] وهذا يفرض على من صدر القرار القضائي في حقه غيابيا أن يتقدم عن طريق محاميه أمام نفس الجهة التي أصدرت القرار الغيابي ويودع عريضة طعن المعارضة على مستوى أمانة ضبط الجهة القضائية المعينة.

وأشارت المادة 953 من ق.إ.م.إ على أن" الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة"، وهذا يؤدي بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل تنحصر المعارضة في المقررات القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة؟

وهذا إذا علمنا أن مجلس الدولة اعترف بوجود جهات قضائية إدارية أخرى، كيفها بجهات قضائية إدارية متخصصة مثل ما جاء في القضية التي فصل فيها تحت رقم 016886 المؤرخة في 2005/06/07،[5] حيث كرس اجتهادا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة

---

1 حدد قانون الإجراءات المدنية السالف الذكر مدة المعارضة في الأحكام الغيابية ب (10) أيام طبقا للمادة 98 منه، أما بالنسبة لقرارات الغرف الإدارية على مستوى المحكمة العليا فحددها بشهرين، راجع نص المادة 02/287 من ق.إ.م.

2 لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 580.

3 محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، طبعة 2012، ص 196.

4 نصت المادة 328 من القانون 08-09 السالف الذكر على ما يلي:" يكون الحكم أو القرار الغيابي، قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"

5 للتفصيل أكثر راجع مجلة مجلس الدولة، العدد 09، 2009، ص 57.

كهيئة تأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض.

في انتظار موقف الاجتهاد القضائي الإداري، و يرى الدكتور رشيد خلوفي أن تكييف جهات غير منصوص عليها في القانون العضوي 05-11[1] بأنها جهات قضائية إدارية متخصصة يؤدي إلى تطبيق كل القواعد و الإجراءات الخاصة بالجهات القضائية الإدارية العادية على الجهات القضائية الإدارية المتخصصة منها قبول المعارضة ضد المقررات الصادرة عن هذه الأخيرة،[2] ونحن بدورنا نؤيد ذلك، باعتبار أن الجهات القضائية الإدارية المتخصصة غير محددة على سبيل الحصر في القانون، و تفتقر للوضوح في تطبيق قواعدها و إجراءاتها الخاصة، ومن الصعوبة بما كان جواز المعارضة في أحكامها وقراراتها، وذلك نظرا لعدم وضوح الطبيعة القانونية لهذه الجهات القضائية الإدارية المتخصصة.

إن وجود المعارضة أمام المحاكم الإدارية يثير مسألة جوهرية تتمثل في استغلال المعارضة و استعمالها لتأخير الفصل في القضية خاصة و أن للمعارضة أثر موقف و هذا ما يؤدي إلى طرح التساؤل الآتي:

هل الحل يكمن في منع المعارضة أمام المحاكم الإدارية، خاصة إذا علمنا أن في أغلب القضايا الإدارية يكون المدعى عليه هي السلطة الإدارية التي لها مقر معروف يصعب احتمال عدم علمها بالدعوى؟

تبقى المعارضة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية قائمة و متصورة، بسبب احتمال وجود أطراف غير المدعى عليه في الدعوى الإدارية، تكون لهم مصلحة كافيه في مخاصمة المقرر القضائي الصادر عن الدرجة الأولى. [3]

إن وجود المعارضة أمام مجلس الدولة تثير تساؤلا، فمجلس الدولة هو في نفس الوقت درجة قضائية أولى وأخيرة، وهي درجة استئناف وجهة نقض، فهل المعارضة مفتوحة ضد كل القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة مهما كانت طبيعتها؟

1 القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

2 رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 215.

3 المرجع نفسه، ص216.

وهل يجوز استعمال طريقة المعارضة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض ؟

بالنسبة لقرارات المحكمة العليا (وهي جهة نقض) نصت المادة 379 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " لا تقبل المعارضة في قرارات المحكمة العليا "، أحكام لم تطبق على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض بسبب عدم الإحالة إليها.

وعلى الرغم من المشكل الدائم التي تطرحه الإحالة إلى مواد أخرى غير مواد الكتاب الرابع، فإن الدكتور رشيد خلوفي، يرى أن المعارضة غير ممكنة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كجهة نقض لسببين:

أ – السبب الأول يعود إلى قاعدة توازي الأشكال، فباعتبار قرارات المحكمة العليا كجهة نقض لا تقبل المعارضة فإن قرارات مجلس الدولة كجهة نقض أيضا غير قابلة للمعارضة، رغم أن المحكمة العليا هي فعلا محكمة قانون بخلاف مجلس الدولة الذي هو جهة حكم.[1]

ب – و يتمثل السبب الثاني في دور القاضي أثناء الفصل في قضية بمناسبة الطعن بالنقض، بحيث لا ينظر إلى قانونية القرارات القضائية الفاصلة في الموضوع وبالتالي لا يمس بالحقوق الموضوعية للخصوم.[2]

إلا أننا نرى أن قرارات مجلس الدولة في الطعون بالنقض قابلة للمعارضة، ونستند في ذلك أن المادة 953 من ق.إ.م.إ نصت بصيغة مطلقة، وبدون أي استثناء على قبول الأحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وأحكام وقرارات مجلس الدولة للطعن عن طريق المعارضة، وهذا ما يرجح خضوع القرارات الغيابية بخصوص الاختصاص الابتدائي النهائي الصادرة عن مجلس الدولة للطعن عن طريق المعارضة.

الفرع الثالث: ميعاد الطعن عن طريق المعارضة

لقد قيد المشرع حق الشخص في الطعن في الحكم، وجعله محددا بآجال معينة، والسبب في ذلك يعود إلى أن منح استمرار حق استعمال الطعن إلى مالا نهاية يجعله سيفا مسلطا على المحكوم عليه،[3] ويؤدي إلى تراكم القضايا أمام المحكمة و تأخير انجازها ويؤدي إلى عدم

1 رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص217.

2 المرجع نفسه.

3 فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص 161.

استقرار المعاملات و المراكز القانونية، لذا حدد المشرع آجالا للطعن و جعلها من النظام العام لا يجوز زيادتها أو إنقاصها، وهو ما أكدته المادة 1/322 ق.إ.م.إ. [1]

يبدأ سريان أجل الطعن إبتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم وفقا للمادة 313 من ق.إ.م.إ و يسرى هذا الأجل كذلك في حق من قام بالتبليغ الرسمي، ويعتبر الاعتراف كتابة بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة، بمثابة التبليغ الرسمي.

و حسب المادة 406 من ق.إ.م.إ يكون التبليغ الرسمي عن طريق المحضر القضائي بناءا على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، ويحرر بشأنه محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا، ويكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره من الجزائر.

و قد حددت المادة 407 ق.إ.م.إ وما يليها البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر التبليغ الرسمي.

وتجدر الإشارة أن تبليغ الأحكام و الأوامر في المادة الإدارية لم يعد كما في السابق يتم عن طريق أمانة الضبط، بل أصبح الأصل هو أن يتم التبليغ عن طريق المحضر القضائي كما في المواد المدنية (م894 ق.إ.م.إ)، والاستثناء هو أن يأمر رئيس المحكمة الإدارية بصفة استثنائية بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط (م895).

وقد حددت المادة 954 من ق.إ.م.إ أجل شهر للشخص المتغيب لممارسة حقه في المعارضة، و يسري هذا الأجل من تاريخ تبليغه القرار القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة. [2]

وقد سبق أن أشارت المادة 329 من نفس القانون[3]، لنفس الميعاد لممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي، سوآءا كان التبليغ إلى الشخص ذاته أو في موطنه الحقيقي أو المختار قصد منح الطرف الغائب أجلا معقولا لتحضير دفاعه بشكل جيد.

---

1 نصت المادة 1/322 ق.إ.م.إ على مايلي: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة الحق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، بإستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة "

2 راجع نص المادة 954 من ق.إ.م.إ.

3 نصت المادة 329 من ق إ.م.إ على ما يلي: " لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي"

تعد الآجال من النظام العام يثيره القاضي كما يثيره الخصوم، و عليه يسقط الحق في المعارضة عند عدم مراعاة هذا الأجل.

وتمدد الآجال للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فقد حرص المشرع على تدعيم حق الدفاع بإقراره قاعدة عامه تسري على كافه أوجه الطعن العادية وغير العادية لفائدة الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني، فقد نصت المادة 404 من ق.إ.م.إ على تمديد آجال المعارضة والاستئناف و التماس إعادة النظر و الطعن بالنقض لمدة شهرين، قصد تمكين الأشخاص المعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن بما فيها تنظيم إجراءات السفر نحو الجزائر. [1]

ونظرا لأهمية المواعيد الإجرائية، حرص المشرع على أن تكون جميع المواعيد الإجرائية كاملة، فقد نصت المادة 405 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي و يوم انقضاء الأجل...."، إذن الآجال في ق.إ.م.إ تحسب كاملة بحيث لا يحسب أول يوم فيها ولا اليوم الأخير.

- يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها.
- تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية و أيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل.
- إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.
- لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا ولا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن القاضي. [2]

كما حددت المادة 832 من ق.إ.م.إ الحالات التي ينقطع فيها آجال الطعن وهي كالآتي:

1. الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.
2. طلب المساعدة القضائية.

1 بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009، ص 310.

2 راجع نص المادة 405 من ق.إ.م.إ.

3. وفاه المدعي أو تغير أهليته.
4. القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

المطلب الثاني: إجراءات و آثار الطعن عن طريق المعارضة

حرص المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الحفاظ على حقوق المتقاضين، وعمل على الموازنة بين مختلف المراكز القانونية، و ذلك عن طريق توفير الوسائل القانونية التي تضمن حقوق الأفراد، و بالمقابل قيد المتقاضين بإتباع إجراءات معينة عند سلوكهم طريق الطعن من أجل تحقيق الهدف المرجو من هذه الوسائل، وعلى من سلك طريق الطعن أن يعرف أهم القواعد التي تتحكم به، وأن يأخذ بعين الاعتبار الآثار التي يمكن أن تترتب عند ممارسته، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب، عن طريق التعرف على الإجراءات التي خصها المشرع لإتباعها عند اللجوء للطعن عن طريق المعارضة (الفرع الأول)، و تحديد مجموعة الآثار المترتبة على ممارسته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن عن طريق المعارضة

بالرجوع إلى الأحكام الإجرائية المقررة للقضاء الإداري، و المنصوص عليها في ق.إ.م.إ نجد المشرع لم يحدد الإجراءات و كيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري ولا طبيعة الحكم الصادر فيها،[1] فقد اكتفى بالنص على أن " المعارضة ترفع خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم " بموجب المادة 954 من ق.إ.م.إ.

وعليه يتحتم علينا للتعرف على إجراءات الطعن عن طريق المعارضة، الرجوع إلى الأحكام المشتركة بين مختلف الجهات القضائية، وتتضمن الإجراءات المتعلقة بالمعارضة الآتي:

أولا: من حيث رفع المعارضة

ترفع المعارضة حسب الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى المنصوص عليها في المادة 14 و ما يليها على أن يتم التبليغ الرسمي للعريضة إلى كل أطراف الخصومة وعلى أن

1 خراط آسيا، مرجع سابق، ص 24.

ترفق العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية تحت طائلة عدم القبول شكلا، بنسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه،[1] وهذا ما نصت عليه المادة 330 من ق.إ.م.إ.

ترفع المعارضة بتكليف بالحضور أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي تراعى فيه الأوضاع المقررة لعريضة رفع الدعوى، ويجب أن تشتمل عريضة المعارضة على البيانات الواجب توافرها في سائر العرائض، بالإضافة إلى البيانات الخاصة التي تحتويها عريضة المعارضة، وهي بيان الحكم المعارض فيه، و أسباب المعارضة، و إلا كانت باطلة وذلك ضمانا لجدية المعارضة. [2]

ويجب أن تكون مصحوبة بنسخه من الحكم الصادر غيابيا تحت طائلة عدم قبولها شكلا وقد وضعت المادة 330 حدا للجدل القانوني حول ضرورة إرفاق عريضة الطعن بنسخه من الحكم المطعون فيه.[3]

يتم إيداع العريضة لدى أمانه ضبط الجهة القضائية مصدرة الحكم محل الطعن فيه عن طريق المعارضة مقابل دفع الرسم القضائي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويشترط أن تكون عريضة المعارضة موقعه وجوبا من قبل محام، وفقا للمادة 826 من ق.إ.م.إ،[4] وهذا ما أكدته أيضا المادة 815 من ق.إ.م.إ التي نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 827 أدناه، ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعه من محام".

كما أعفى المشرع الدولة و الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ [5] من التمثيل الوجوبي بمحام وفقا لنص المادة 827 من ق.إ.م.إ.

والمعارضة أمام القضاء الإداري تتم بواسطة عريضة تسمى عريضة معارضة، فقد نصت المادة 331 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم و هو غير قابل للمعارضة من جديد"، و في حالة لو تمت المعارضة ولم تبلغ لكامل الأطراف يتم شطب القضية و هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر تحت رقم 059188 المؤرخ في 26-05-2011 و الذي جاء فيه "بأن عدم قيام المدعي بالتبليغ الرسمي

1 راجع نص المادة 330 من القانون 08-09 السالف الذكر.

2 نبيل الصقر، مرجع سابق، ص 331.

3 بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 259.

4 نصت المادة 826 من على مايلي:" تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة"

5 الأشخاص المذكورة في المادة 800 هي: الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

لعريضة افتتاح الدعوى للخصوم عن طريق المحضر القضائي، رغم دعوته إلى التصحيح يترتب عليه شطب القضية".[1]

وبالرجوع للإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة، نجد المشرع وحد الإجراءات سوآءا كانت مرفوعة أمام مجلس الدولة أو المحكمة الإدارية، فمهما كانت الجهة مصدره القرار الغيابي فان الإجراءات المتعلقة بعريضة المعارضة هي ذاتها، فبالرجوع للمادة 904 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على: " تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة "

ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة

حددت المادة 954 من ق.إ.م.إ أجل شهر واحد لرفع المعارضة من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، كما نصت المادة 329 من نفس القانون، على نفس الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي، ولم تميز المادة بين حالتي التبليغ للشخص المعني أو في الموطن الحقيقي أو المختار.

والجديد التي أتت به المادة أنها ضاعفت الأجل ثلاث مرات مقارنة بالمادة 98 من ق.إ.م السابق التي تحدد أجل المعارضة ضمن مهلة 10 أيام. [2]

ثالثا: من حيث الاختصاص القضائي

ترفع المعارضة بعريضة تقدم لنفس الجهة التي أصدرت الحكم الغيابي، ولأن الطعن عن طريق المعارضة هو من الطعون الاستدراكية، فانه يرفع أمام نفس الجهة القضائية الإدارية سوآءا كانت المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة[3] طبقا للمادة 328 من ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني: أثار الطعن عن طريق المعارضة

إن تحديد طبيعة الخصومة أمام المحكمة في المعارضة يفيد في تحديد الآثار التي تترتب عليها، وهو أمر اختلف فيه الفقه والقضاء،[4] فهناك من اعتبر أن المعارضة خصومه جديدة من جميع النواحي عن الخصومة الأصلية التي صدر فيها الحكم الغيابي، وهناك من يرى أنها مجرد امتداد لها.

---

1 مجلس الدولة، قرار رقم 059188، الصادر بتاريخ 26-05-2011، مجلة مجلس الدولة، 2012، العدد 10، ص 109.

2 بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 259.

3 محمد صغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 363.

4 نبيل صقر، المرجع السابق، ص 332.

ويرى الدكتور نبيل صقر أن الخصومة في المعارضة هي امتداد للخصومة الأصلية مع فارق تبادل موقعي المدعي والمدعى عليه، وفصلت المادة 327 من ق.إ.م.إ في الأمر بقولها " يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن "

وعموما فإذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا وموضوعا، فإنه ينطق بان الحكم أو القرار المعارض فيه أصبح كان لم يكن، ويفصل من جديد في النزاع تبعا للوسائل المقدمة من طرف المعارض إذا تبين له أحقية هذا الأخير.[1]

بالمقابل إذا تبين للقاضي بأن المعارضة مؤسسة شكلا لكنها غير مؤسسة موضوعا، فانه ينطق برفض المعارضة موضوعا، وقد يتبنى أسباب الحكم أو القرار المعارض فيه.

بالرجوع لنص المادة 955 من ق.إ.م.إ نجدها نصت بوضوح على أن " للمعارضة اثر موقف للتنفيذ ما لم يؤمر بخلاف ذلك "، و الجديد الذي أتت به هذه المادة، أنها جاءت مخالفة للطعن عن طريق المعارضة في قانون الإجراءات المدنية السابق، حيث كان ليس لها أثر موقف للتنفيذ في القرارات الصادرة عن الغرف الإدارية حسب نص المادة 171 من ق.إ.م.

وتفاديا للغياب المتكرر والمتعمد في بعض الأحيان، الذي يلجا إليه الخصوم عند ممارستهم للطعون، والأخذ و الرد أمام الجهة القضائية، فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم سوآءا حضروا الجلسة أو تغيبوا عنها، و بالنتيجة يكون غير قابل للمعارضة من جديد ولا يبقى أمام المعارض سوى طريق الاستئناف،[2] فقد جاءت المادة 331 لتؤكد على المبدأ القانوني الذي ينص على عدم جواز المعارضة على المعارضة، ونجد أن هذه المادة جاءت بخصوص المعارضة أمام القضاء العادي، ولا توجد مادة مماثلة لها أو مادة تحيل إليها تتعلق بالقضاء الإداري،[3] فهل تسري أحكام هذه المادة على المعارضة أمام القضاء الإداري ؟

يرى الدكتور رشيد خلوفي أن أحكام المادة 331 قابلة للعمل بها في المعارضة في المادة الإدارية.

1 لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 581.

2 بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 260.

3 رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 219.

وبالرجوع للمادة 101 من ق.إ.م.إ نجد أن مضمونها يتطابق مع المادة 331 التي تجعل من تخلف الخصم المعارض عن الحضور سببا لعدم جواز الطعن بالمعارضة مرة أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن ق.إ.م.إ لم ينص صراحة على أن الحكم أو القرار المعارض فيه يصبح كأن لم يكن، وهو ما جاء مخالفا لما هو منصوص عليه في القضاء العادي، فطبقا للمادة 327 ق.إ.م.إ يصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن.[1]

ومن خلال نص المادة 323 من ق.إ.م.إ و التي تنص على: " يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته، باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل "

نجد أن المحكوم لصالحه لا يستفيد من التنفيذ إلا بعد مرور آجال الطعن العادي باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بالنفاذ المعجل.

بالرجوع إلى ق.إ.م.إ، و من خلال دراسة المواد المتعلقة بالمعارضة المطبقة أمام القضاء الإداري، نجد المشرع خصها بعدد قليل من المواد، وتمثلت في ثلاثة مواد تناولناها سابقا، وهي المواد 953 و 954 و 955، وجاءت مختصرة ولم يستعمل فيها أسلوب الإحالة لنصوص المعارضة المطبقة أمام القضاء العادي التي خصها المشرع بكم هائل من المواد تراوحت من 327 إلى 331.[2]

وعدم استعمال الإحالة يثير جملة من الإشكالات والتساؤلات من ناحية الإجراءات المطبقة في القضائيين العادي و الإداري، نبرزها كنتيجة لدراستنا على النحو الآتي:

1. تمت الإشارة في المادة 330 [3] في مجال القضاء العادي بوضوح لكيفيات ممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة، بينما في مجال الإجراءات الإدارية لم يتم الإشارة إليها، فكان على المشرع تبيان كيفية القيام بهذا الإجراء عند الطعن عن طريق المعارضة، لكنه غفل عن ذلك مما جعله يشكل لبسا و فراغا كبيرا في النص.

1 راجع نص المادة 327 من ق.إ.م.إ.

2 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 367.

3 راجع نص المادة 330 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

2. أشارت المادة 330 في فقرتها الثالثة على مستوى القضاء العادي بوضوح بأنه يجب أن تكون العريضة المقدمة أمام الجهة القضائية مرفقة بنسخة من الحكم المطعون فيه على عكس ما جاء في مجال الإجراءات الإدارية فلم تشر لهذا الحكم الإجرائي.

3. أخيرا ما جاء في المادة 331 [1] المطبقة أمام القضاء العادي، أشارت بأن الحكم الصادر في المعارضة يكون حضوريا في مواجهة جميع الخصوم وهو غير قابل للمعارضة من جديد، خلافا للمجال الإداري التي لم تتم إليه إي إشارة.

- وعليه يتجلى بشكل واضح قصور المواد في مجال الإجراءات الإدارية عند القيام بالطعن عن طريق المعارضة، وعدم بيان كيفيات ممارسة هذا الطعن، مما يسبب صعوبة ولبس عند التجاء الخصم لهذا الإجراء، ولتفادي أي إشكال قد يحصل وجب إعادة النظر في صياغة الأحكام المغفلة في جانب الإجراءات الإدارية وهو ما دعي إليه الدكتور عمار بوضياف للقضاء على كل الإشكالات التي يطرحها الفراغ القانوني.

1 راجع نص المادة 331 من القانون رقم 08-09 السالف الذكر.

المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر التقاضي على درجتين من أهم الحقوق التي نصت عليها المبادئ العامة، والتي يقوم عليها التنظيم القضائي في الجزائر، فإعادة النظر في النزاع يعد أحد الضمانات لتحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل، ويعد الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يهدف إلى عرض النزاع مجددا على هيئة الدرجة الثانية لمراجعة و إعادة النظر في حكم أو قرار أو أمر الدرجة الأولى من زاوية الوقائع أو زاوية القانون من أجل إلغاء الحكم أو تعديله والتصدي من جديد بما تراه ملائم لحسم النزاع، و للإحاطة بأحكام هذه الآلية التي كرسها المشرع، سنتطرق في هذا المبحث للمطالب الآتية:

- المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية
- المطلب الثاني: إجراءات وآثار الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية

للتعرف على مفهوم الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية ومعالجته من عدة جوانب، كان لابد من تحديد تعريف دقيق للاستئناف (الفرع الأول)، والتطرق إلى أنواع الاستئناف (الفرع الثاني)، وأخيرا ميعاد رفع الاستئناف وشروط قبوله أمام مجلس الدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاستئناف

يعرف الاستئناف على أنه عرض للنزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، وهو الطعن الذي يقوم بواسطته الطرف الذي يشعر بالغبن من جراء حكم الدرجة الأولى بنقل القضية أو جوانب منها إلى جهة التقاضي الأعلى بغرض الحصول على إبطال أو إلغاء الحكم المطعون فيه.[1]

ويعرف أيضا على أنه طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغائه،[2] ويسمى الطاعن بالمستأنف و يسمى المطعون ضده بالمستأنف عليه.

1 فضل العيش، مرجع سابق، ص 165.

2 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 334.

ويعتبر الطعن بالاستئناف تجسيدا للمظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يسمح لقضاة الاستئناف المتمتعين بخبرة وتجربة و أقدمية لا يملكونها قضاة الدرجة الأولى، في إعادة النظر مرة ثانية في نفس القضية وهذا ما يؤدي إلى تحقيق العدالة و ترسيخ حقوق الخصوم والوصول إلى حكم قضائي عادل.

وقد عرفت المادة 332 من ق.إ.م.إ الاستئناف من خلال الهدف المرجو منه فنصت على ما يلي: " يهدف الاستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة "

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ نجد المادة 949 قد أقرت بحق الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية و بينت من له الحق في رفع الاستئناف وجاءت كالآتي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك."

إذن من له الحق في رفع الاستئناف؟

إن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم.[1]

كما يحق للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى، بسبب نقص الأهلية، ممارسة الاستئناف إذا زال سبب ذلك.

ويجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى،[2] وعليه فإنه لا تمييز بين الأطراف الأصليين كالمدعي والمدعى عليه، و الأطراف المدخلين أو المتدخلين في الخصام أثناء سير الدعوى.

وتجدر الإشارة أن الطعن بالاستئناف يمكن أن يمارس حتى من قبل الطرف الذي صدر الحكم لصالحه في حالة ما شابه نقص ما يمس بمصلحته.[3]

و الاستئناف يمكن أن يكون في الأحكام الحضورية و في الأحكام الغيابية التي تم التبليغ فيها بصفة قانونية.

---

1 فضل العيش، المرجع السابق، ص 165.

2 المرجع نفسه.

3 ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق ، 2010-2011، ص 260.

وبالرجوع للنص الخاص بالمحاكم الإدارية نجد المادة 02 من القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية،[1] نصت أيضا على حق الطعن في أحكام المحكمة الابتدائية وجاءت كالآتي: " أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

يختص مجلس الدولة بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام القضائية و الأوامر الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا ما جاء في مضمون المادة 902 من ق.إ.م.إ.[2]

وجاءت أيضا المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله بما يلي: " يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات الإدارية ويختص أيضا كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "[3]

الفرع الثاني: أنواع الاستئناف

عند استقراء المادة 951 من ق.إ.م.إ، يتضح لنا وجود نوعين من الاستئناف الأول استئناف أصلي والثاني استئناف فرعي.

أولا: الاستئناف الأصلي

هو الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول أي المستأنف و هو عادة المحكوم عليه كليا أو جزئيا، وهو حق مقرر لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام بشرط توافر عنصر المصلحة.[4]

1 القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، المتعلق بإختصصات المحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

2 نصت المادة 902 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما يختص أيضا كجهة إستئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "

3 القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو 2011، المتعلق بإختصصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، الجريدة الرسمية، العدد 43، المؤرخة في 26 جويلية سنة 2011.

4 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 358.

ثانيا: الاستئناف الفرعي

وهو الذي يقدمه المطعون ضده بعد تقديم الاستئناف الأصلي وقبل فوات الميعاد المقرر للاستئناف.

و يقصد بالاستئناف الفرعي، الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي للرد على الاستئناف الأول، إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.[1]

و يتم رفع الاستئناف الفرعي أثناء سير الخصومة أمام مجلس الدولة الفاصل في الاستئناف الأصلي المرفوع أمامه، ويتم ذلك بموجب عريضة جوابية أو بأية عريضة إضافية.

و الحالة التي يمكن أن يمارس فيها الاستئناف الفرعي هي عدم إعطاء الحكم الصادر عن الدرجة الأولى للعارض إلا جزءا من الحقوق التي طالب بها أمام المحكمة الإدارية، والهدف من الاستئناف الفرعي، هو أن المستأنف الفرعي يريد الحصول على حقوق أكثر من تلك التي منحها له الحكم الابتدائي.[2]

ويتضح من نص المادة 951 من ق.إ.م.إ أنها وضعت شروطا لقبول الاستئناف الفرعي نلخصها كالآتي:

1- لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا بعد قبول الاستئناف الأصلي.

2- في حالة التنازل عن الاستئناف الأصلي لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا رفع بعد التنازل عن الاستئناف الأصلي.

3- ما يميز الاستئناف الفرعي عن الأصلي هو إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف فهو غير مقيد بشرط الأجل المطلوب لرفع الاستئناف الأصلي.

وعليه يتضح لنا في الأخير أن الاستئناف الفرعي مرتبط بالاستئناف الأصلي فلا يمكن تصور وجود لاستئناف فرعي في ظل عدم وجود استئناف أصلي.

1 بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 264.

2 لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 570.

الفرع الثالث: ميعاد وشروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة

أولا: ميعاد الاستئناف

جعل المشرع ممارسة حق الطعن مقيدة بآجال محددة قانونا، وذلك لتفادي البطء في صدور الأحكام والحصول على حكم داخل أجل معقول بهدف حماية حقوق ومصالح المتقاضين، وميعاد الاستئناف شأنه شأن مواعيد الإجراءات المدنية، راعى المشرع فيه الموازنة بين ضرورة إعطاء المحكوم عليه فرصة معقولة للتروي والتدبر قبل أن يقدم على الطعن في الحكم، وبين ضرورة التعجيل بحسم المنازعات وعدم إطالة أمد التقاضي.[1]

وتسري على هذا الميعاد من حيث كيفية حسابه وامتداده بسبب العطلة أو المسافة و أثر القوة القاهرة، وهذا ما سبق ما تناولناه في المبحث الأول عند تطرقنا لأجل الطعن عن طريق المعارضة، وعليه سنكتفي بالتطرق للآجال لوحدها، دون الحالات التي يمدد فيها الميعاد و كيفيات حسابها لأنها قواعد عامة تسري على مواعيد الإجراءات المدنية جميعها.

بالرجوع لنص المادة 950 من ق.إ.م.إ،[2] نجد أنه يحدد ميعاد الاستئناف بشهرين بالنسبة للأحكام الفاصلة في موضوع النزاع، و (15) يوما بخصوص الأوامر الاستعجالية، ما لم ينص على مواعيد أخرى بموجب نصوص خاصة.

و الأصل أن الأوامر الصادرة في مجال التدابير التحفظية تكون ابتدائية نهائية، أي أنها غير قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة إلا في حالتين:

الحالة الأولى: عندما يتم رفض الطلب لعدم توفر الاستعجال، أو أن الطلبات غير مؤسسة.

الحالة الثانية: عندما يتم رفض الطلب لعدم الاختصاص النوعي.

ويفصل مجلس الدولة في هاتين الحالتين في مهلة شهر، و إن كانت المادة 938 من ق.إ.م.إ لم تنص على المدة التي يجب أن يرفع فيها الاستئناف، فإن المادة 950 حددت أجل الاستئناف في الأوامر الاستعجالية ب 15 يوم يبدأ احتسابها من يوم التبليغ الرسمي.[3]

---

1 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 339.

2 نصت المادة 950 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية ما لم توجد نصوص خاصة "

3 غني أمينة، الإستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011–2012، ص 149.

وبالنسبة لسريان الأجل حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 950 من ق.إ.م.إ،[1] فإنه يبدأ سريان الميعاد من يوم التبليغ الرسمي، ويكون عن طريق المحضر القضائي للأمر أو الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية وفقا للمادة 894 من ق.إ.م.إ، ويمكن أن يكون بصفه استثنائية كما اشرنا سابقا، وهو أن يكون التبليغ إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط طبقا للمادة 895 من نفس القانون، و يبدأ سريان الميعاد في هذه الحالة من يوم استلام (المرسل إليه) للتبليغ العادي للحكم أو الأمر، ويكون بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بالطريق الإداري،[2] ويجب أن يكون التبليغ إلى الخصوم أنفسهم و إلى موطنهم الحقيقي وليس لمحاميهم أو من ينوب عنهم قانونا.

و لا يسري أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجل المعارضة، ففي حالة صدور حكم غيابي عن المحكمة الإدارية، وقيام المدعي بتبليغ المدعى عليه الغائب فإن ميعاد الشهرين لرفع الاستئناف لا يبدأ إلا بعد انقضاء ميعاد الشهر المقرر لرفع المعارضة.[3]

و للإشارة أنه في احتساب الأجل لا يدخل اليوم الأول من التبليغ ولا اليوم الأخير لكل من أجل المعارضة وأجل الاستئناف، ويمدد الأجل لكليهما لمدة شهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني حسب المادة 440 من ق.إ.م.إ.

وعند المقارنة بين الاستئناف أمام القضاء الإداري وعما هو مقرر أمام القضاء العادي نجد أنه لا يتميز عنه إلا فيما تعلق بأجل ممارسته، فهو محدد بشهرين أمام القضاء الإداري بينما أمام القضاء العادي فهو شهر واحد، وقد أشار ق.إ.م.إ إلى أن الحق في الاستئناف يسقط بمرور سنتين حتى ولو لم يتم تبليغ الحكم.

وفي الأخير نشير إلى أن شرط الميعاد هو من النظام العام،[4] يثيره القاضي تلقائيا كما يثيره الخصوم، ويثير القاضي الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن وهذا وفقا للمادة 69 من ق.إ.م.إ.

---

1 نصت الفقرة 02 و 03 من المادة 950 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " تسري هذه الآجال من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، ويسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا.
تسري هذه الآجال في مواجهة طالب التبليغ"

2 لحسين بن شيخ اث ملويا، المرجع السابق، ص 568.

3 المرجع نفسه.

4 فضل العيش، مرجع سابق، ص 168.

ثانيا: شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة

1- الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة في الاستئناف

يتمثل أشخاص الخصومة الاستئنافية في المستأنف والمستأنف عليه، وتقضي القاعدة العامة بطرح الخصومة كاملة أمام محكمة الدرجة الثانية، والتي تعطى لها صلاحية الفصل من جديد باعتبارها محكمة واقع وقانون بشروط استوجبت مختلف التشريعات توافرها في الأطراف وهي الصفة المصلحة والأهلية.

و بالرجوع إلى ق.إ.م.إ، نجد المادة 13 منه جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية، أي وضعت قاعدة عامة تسري على مختلف الطعون، ومنها الطعن بالاستئناف سواء أمام القضاء العادي أو القضاء الإداري،[1] حيث نصت على ما يلي: " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون "

ونصت المادة 949 من نفس القانون على ما يلي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو استدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا..... "

وعليه فإنه يشترط في أشخاص الخصومة في الطعن بالاستئناف توافر الصفة والمصلحة.

أ- الصفة:

إن من الشروط الواجب توافرها في الشخص الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، هذا بالنسبة لمفهوم الصفة في الدعاوى الابتدائية ويتمثل في أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته، فالقاضي هنا يحكم تلقائيا بعدم قبول الطعن في حالة رفعه من أو ضد أشخاص لم يكونوا أطرافا في المنازعة الابتدائية، إلا أن مفهوم الصفة في الاستئناف يجيز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك.

1 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 205.

وبالرجوع إلى نص المادة 949 من ق.إ.م.إ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد خول الحق في الاستئناف لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع، وقد أكد على شرط الصفة و فقط.

لم يعرف ق.إ.م.إ الصفة، و اتفق معظم الفقهاء على أن مفهوم صفة التقاضي هي نتيجة عدة عناصر منها الأهلية والمصلحة وبالتالي تداخل المفاهيم مع مفهوم و شرط الصفة.

ويقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، و أن يكون هو من يباشر الحق في الدعوى.[1]

وحسب الأستاذ محيو: " يجب أن يتمتع المدعي بالصفة اللازمة لرفع الدعوى أي أن يتمتع بالأهلية القانونية للتقاضي و أن يثبت وجود مصلحة لإقامة الدعوى "[2]

و بالنسبة للشخص الاعتباري، يكون فيها صاحب الصفة هو الشخص المؤهل لتمثيله أمام القضاء.[3]

ب- المصلحة:

يقصد بالمصلحة كشرط لقبول الطعن، أن يكون للطاعن هدف نافع من طعنه يقترن تحققه من إزالة الضرر الذي أصابه من الحكم المطعون فيه، فالمصلحة هنا هي رغبة الطاعن في الحصول على حكم أفضل من الحكم المطعون فيه.[4]

ويعتبر شرط المصلحة من أهم شروط قبول الدعاوى والطعون الإدارية نظرا لمبدأ " لا دعوى بدون مصلحة "، وعدم وجود هذه المصلحة كفيل بعدم قبول الدعوى.

وبالرجوع للمادة 13 من ق.إ.م.إ السالفة الذكر نجدها اشترطت في المصلحة أن تكون قائمة أو محتملة يقرها القانون، و الهدف من هذا الاشتراط ضمان جدية الالتجاء إلى القضاء و الحد من استعمال الدعاوى دون مقتضى.

---

1 عمار بو ضياف، مرجع سابق، ص 266.

2 رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2006، ص 246.

3 الوزير يمثل الدولة في قطاعه، والوالي صاحب صفة بالنسبة لدعاوى الولاية وبالنسبة للدعاوى البلدية يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي .

4 بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 265.

والمقصود بالمصلحة القائمة، هي التي تستند إلى حق أو مركز قانوني فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر.

ولا يشترط لرفع الدعوى الإدارية توافر مصلحة قائمة بل تكفي أن تكون المصلحة محتملة الوقوع في المستقبل، والتي يكون الهدف من ورائها منع وقوع ضرر محتمل، فإذا لم يقع الاعتداء ولم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق، يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا وربما لن تتولد أبدا.[1]

وتجدر الإشارة بأن المشرع من خلال نص المادة 13 السالفة الذكر، أبقى على شرطي الصفة والمصلحة لقبول الدعوى خلافا للقانون السابق الملغى،[2] وتخلى على شرط الأهلية وأحالها إلى المادة 64 من ق.إ.م.إ.

وحصر مجال تدخل القاضي تلقائيا في انعدام الصفة و الإذن، فلا يمكن للقاضي أن يثير انعدام المصلحة وإنما يكتفي بمراقبة مدى جدية الدفع عند إثارته من طرف المدعى عليه.

وقد فتح المشرع المجال أمام الغير الذي لم يكن طرفا أصليا في الخصومة الابتدائية أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 338 من ق.إ.م.إ.[3]

هذا وجاء في الفقرة 02 من نفس المادة أن الاستئناف بحكم صادر في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة، و الاستئناف الذي يرفعه احد الخصوم يترتب عليه إدخال بقية الخصوم.

ج- الأهلية:

كما تطرقنا سابقا فقد تخلى المشرع عن شرط الأهلية لقبول الدعوى وأحالها إلى المادة 64 من ق.إ.م.إ، و اكتفى بشرطي الصفة والمصلحة طبقا للمادة 13 من نفس القانون وهذا ما

1 بربارة عبد الرحمن، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 45.

2 إستبعد المشرع من القانون الجديد شرطين متصلين برفع الدعوى منصوص عليهما في قانون الإجراءات المدنية و هما الأهلية والكفالة.

3 نصت المادة 338 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الإستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك "

جاء مخالفا للقانون القديم الملغى، ونشير إلى أنه لا يوجد اختلاف بين أحكام أهلية التقاضي بالطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة والأهلية المطلوبة في بقية الطعون الأخرى.[1]

بالرجوع لنص المادة 64 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على ما يلي: «حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر في ما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي

الملاحظ في نص المادة 64 أن المشرع ميز بين انعدام الأهلية و انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، وجعل انعدام الأهلية موجبة لبطلان الإجراءات، بحيث جعل إثارة انعدام الأهلية تلقائيا من القاضي وهذا ما جاء في نص المادة 65 من نفس القانون[2].

ويستنتج أن المشرع استبعد شرط الأهلية لقبول الدعوى، و اعتبرها شرطا أساسيا لصحة الإجراءات، وأشار إلى أن بطلان الإجراءات لانعدام الأهلية يمكن تصحيحها طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.م.إ.

نصت المادة 832 من ق.إ.م.إ على حالات انقطاع آجال الطعن، ومن بين الحالات فقدان الأهلية الذي يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة، وهذا ما يؤكد اعتبار المشرع أن الأهلية شرط لصحة الإجراءات و ليس شرط لقبول الدعوى.

د- أن يحترم الطاعن الميعاد والإجراءات المقررة للاستئناف

سبق وأن تطرقنا إلى الميعاد المقرر الاستئناف، والذي حدده المشرع بأجل شهرين من تاريخ التبليغ في أحكام الموضوع الحضورية، وخفض الأجل بالنسبة للأوامر الاستعجالية الحضورية وحددها ب 15 يوما من تاريخ التبليغ، أما الأحكام الموضوعية الغيابية فينتهي الأجل فيها بمرور شهرين بعد انقضاء مهلة الطعن عن طريق المعارضة،[3] فيجب على الطاعن أن يرفع الاستئناف في مهلة الميعاد المحدد قانونا وإلا كان غير مقبول خارج الآجال القانونية، لأن الميعاد من النظام العام.

1محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 206.

2 نصت المادة 65 من القانون 08-09 السالف الذكر على ما يلي: " يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية، و يجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي ".

3 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 359.

ويشترط أيضا لقبول الاستئناف على الطاعن إتباع الإجراءات التي أقرها ق.إ.م.إ نوجزها كما يلي:

تقديم عريضة مستوفية الشروط، بعدد الخصوم، على أن تتضمن الإشارة إلى بيانات ومعلومات، تتعلق بالأطراف، وموجز للوقائع ووجه أو أوجه الطعن بالاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا، مع ضرورة أن تكون موقعة من طرف محام مقبول أمام مجلس الدولة (المحكمة العليا)،[1] مع إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.

2- الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف

إن محل وموضوع الطعن بالاستئناف أمام مختلف الجهات القضائية هو مبدئيا حكم صادر عن محكمة ابتدائية.[2]

فبالرجوع للمادة 949 من ق.إ.م.إ نجدها نصت على ما يلي: " يجوز لكل طرف حضر الخصومة وأستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم أي دفاع، أن يرفع استئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك "

والملاحظ من نص المادة أنها لم تحدد بشكل دقيق وواضح نوعيه الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية التي تكون قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

إلا أنه وبالرجوع لنص المادة 10 من قانون مجلس الدولة نجدها تحدد اختصاص مجلس الدولة في النظر في الاستئناف يكون إلا في الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الإدارية، وذات الأمر أكدته المادة الثانية من قانون المحاكم الإدارية، التي نصت على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وعليه يشترط في القرار القابل للطعن فيه أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، أن يكون ابتدائيا، و أن يكون صادرا عن المحكمة الإدارية.

أ- أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا

الاستئناف طريق مفتوح يستعمل فقط بالنسبة للأحكام الابتدائية دون سواها، فلا يجوز الطعن بالاستئناف إذا ثبت أن الحكم نهائي.[3]

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 356.

2 المرجع نفسه، ص 354.

3 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 359.

فبالرجوع إلى نص المادة 952 من ق.إ.م.إ نجدها جاءت كالآتي: " لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الاستئناف بعريضة واحدة "

يتضح من خلال المادة أن كل الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى تقضى ابتدائيا، و أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى و القابل للطعن فيه بالاستئناف يعتبر حكما ابتدائيا، على عكس الحكم النهائي فهو غير قابل للاستئناف بغض النظر عن أي محكمة صدر.[1]

وأشارت المادة إلى أن الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا يجوز استئنافها، وهي التي كانت تسمى في القانون السابق بالأحكام التحضيرية والتمهيدية والمؤقتة.[2]

بالإضافة للأحكام القضائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع فانه لا يجوز أيضا الاستئناف في الأحكام القضائية الغيابية التي تبقى قابلة للمعارضة.

وعموما فإن الأحكام القضائية التي يجوز الاستئناف فيها حسب المواد 949 و 952 من ق.إ.م.إ، تتمثل في الأحكام القضائية الحضورية والأحكام القضائية الفاصلة في الموضوع.

أما بالنسبة للأوامر القضائية فيجوز الاستئناف فيها في الأوامر الصادرة عن الاستعجال المتعلقة بالحرية المذكورة في المادة 937 من ق.إ.م.إ، والمذكورة في المادة 943 من نفس القانون المتعلقة بالتسبيق،[3] ولا يجوز الاستئناف في الأوامر الصادرة عن الاستعجال المتعلقة بالإيقاف(المادة 936)،والأوامر المتعلقة بالحالات القصوى(المادة 936).[4]

ب- أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية

بالرجوع لنص المادة 10 المتعلق بمجلس الدولة،[5] نجدها نصت على أن يفصل مجلس الدولة

---

1 محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 354.

2 يأخذ الحكم القضائي عدة صور:

*الحكم التحضيري: و يقصد به الحكم الذي لا يتعرض للموضوع، حيث لا تبدي المحكمة رأيها في النزاع.

*الحكم التمهيدي: ويقصد بذلك الحكم الذي أبدت المحكمة رأيها في موضوع النزاع قبل إصدار الحكم.

* الحكم المؤقت: وهو الحكم الذي لا تفصل فيه المحكمة في أصل الدعوى بل فقط في وجه من أوجه الطلب يكون مستعجلا.

3 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، 2013، ص 206.

4 المرجع نفسه.

5 راجع نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ونصت الفقرة الثانية من المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية على أن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، ويستنتج من النصان السابقان أنهما أقرا مبدأ عاما يتمثل في أن مجلس الدولة جهة الاستئناف لجميع الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية، وهذا ما أكدته أيضا المادة 902 من ق.إ.م.إ، والسؤال المطروح هل جميع الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة ؟ وهل يوجد استثناء ؟

من خلال المادتان السابقتان، يتضح انه لا يمكن إقرار أن هناك استثناء على القاعدة إلا بصدور قانون جديد من السلطة التشريعية يخالف القاعدة، ولا يسمح إلا بالطعن بالنقض في أحكام المحاكم الابتدائية (الإدارية).

المطلب الثاني: إجراءات و آثار الطعن بالاستئناف

الطعن بالاستئناف هو حق مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم، ويجوز رفعه من المدخلين والمتدخلين في الخصام، أي عموما هو مقرر لكل من تتوفر فيهم المصلحة لممارسة الاستئناف، ولرفعه لابد التقيد بالإجراءات التي نظمها المشرع لممارسة الطعن بالاستئناف، والتعرف على مجموعة الآثار التي تترتب على ممارسة هذا الطعن، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المطلب من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

كيف نظم المشرع إجراءات رفع الاستئناف أمام مجلس الدولة ؟(الفرع الأول)، و ما هي الآثار التي تترتب على ممارسة حق الطعن بالاستئناف ؟(الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف

بالرجوع إلى نص المادة 40 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجدها نصت على ما يلي: " تخضع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية"، نلاحظ من خلال المادة أن المشرع يحيلنا إلى تطبيق الإجراءات أمام مجلس الدولة إلى أحكام ق.إ.م الملغى، وبالرغم من إلغاء ق.إ.م بموجب المادة 1064 من القانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ إلى أن المادة لم تكن محل تغيير،[1] ندعو المشرع

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 359.

في أن يعيد صياغة و تعديل المادة 40 بما يتناسب و ق.إ.م.إ الجديد كما يلي: "تخضع الإجراءات... لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية "

وبالرجوع إلى ق.إ.م.إ، نجد أن أغلب الإجراءات هي مشتركة بين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، و اعتمد المشرع فيها طريق الإحالة، فأحالنا صراحة إلى الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية في المواد 904 وما يليها المتعلقة بالإجراءات أمام مجلس الدولة، فاستثنى من الإحالة ثلاث مواد فقط، وهي المواد 905 و 908 و 909 من ق.إ.م.إ.

نصت المادة 904 من ق.إ.م.إ على تطبيق أحكام المواد من 815 إلى 825 المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة، و بالرجوع للمواد 815 و 816 من ق.إ.م.إ، نجد أنه ترفع الدعوى الإدارية أمام الجهة القضائية المختصة بعريضة مكتوبة تودع بأمانة الضبط وموقعة من محام، وتكون بنسخ تساوي عدد المدعى عليهم.

أي يتم رفع الطعن بالاستئناف في شكل عريضة استئناف تودع لدى كتابة ضبط مجلس الدولة عن طريق محام معتمد لديه،[1] وذلك تحت طائلة عدم القبول، وأعفى المشرع الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ق.إ.م.إ من ضرورة التوقيع من قبل محام، وهذا ما جاء في المادة 905 من ق.إ.م.إ،[2] كما تناولته المادة 827 من نفس القانون.

وحسب المادة 15 التي تعتبر مادة مشتركة تسري على جهات القضاء العادي والإداري يجب أن تتضمن العريضة البيانات و المعلومات المتعلقة بأطراف الخصومة، وموجز للوقائع والطلبات، ووجه وأوجه الطعن بالاستئناف، وتسجل العريضة من قبل أمانه ضبط مجلس الدولة فور وصولها في سجل خاص، يذكر فيه أسماء الأطراف وألقابهم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ويسجل الرقم على النسخ الخاصة بالعريضة وتسلم نسخة لرافعها،[3] بغرض اتخاذ إجراءات التبليغ حسب المادة 16 من ق.إ.م.إ، ومع ضرورة دفع الرسم القضائي لتسجيل العريضة المنصوص عليه في المادة 821 و 17 من نفس القانون، مع الإشارة إلى أنه يجب إرفاق عريضة الاستئناف، تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.[4]

---

1 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 360 .

2 نصت المادة 905 من ق.إ.م.إ على ما يلي: " يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول، من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه "

3 عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص 277.

4 فضل العيش، مرجع سابق، ص 167.

وفي الأخير بعد تطرقنا للمواد المتعلقة بعريضة الطعن بالاستئناف، لاحظنا أن عددها ضئيل و اعتمد فيها المشرع إلى الإحالة للمواد المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، بالإضافة إلى أنه لم يتم النص صراحة على شكل عريضة الاستئناف ولم نلتمس أي خصوصية للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف

إن ممارسة حق الطعن بالاستئناف يترتب عليه جملة من الآثار، و نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية فإن الاستئناف في المادة الإدارية يتميز بأن له أثر غير موقف أمام مجلس الدولة كقاعدة عامة، و يؤمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية في حالة واحدة كاستثناء على القاعدة، خلافا لما هو معمول به أمام القضاء العادي الذي يكون فيه للاستئناف أثر موقف.

كما يتميز الاستئناف بأنه يسمح للقاضي الإداري بمراجعة الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و الفصل في النزاع الإداري مرة ثانية بصفة كلية،[1] أي نقل الخصومة وهذا ما يسمى بالأثر الناقل للاستئناف.

وعليه يتميز الاستئناف حسب قواعد الإجراءات المدنية والإدارية بالآثار التالية:

1-الأثر غير الموقف للاستئناف

2-الأثر الناقل للاستئناف

أولا: الأثر غير الموقف

على خلاف المعارضة يتميز الاستئناف بأن له أثر غير موقف، فبالرجوع لنص المادة 908 من ق.إ.م.إ نجدها نصت صراحة على هذا الأثر:" الاستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف"، أي أن الاستئناف كطريق طعن عادي يتميز بطابعه غير الموقف،[2] وهذا ما جاء مخالفا للاستئناف في المادة المدنية، فبالرجوع للفقرة الأولى من المادة 323 من ق.إ.م.إ نجدها نصت كالآتي: "يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته"

وتعود أسباب عدم وقف الاستئناف لتنفيذ الحكم الإداري مستمدة من القاعدة المقررة في المواد الإدارية والتي تقضي بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية،

1 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، 2013، ص 210.

2 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية والإدارية، مرجع سابق، ص 215.

ولكن سمح المشرع كاستثناء للأفراد بأن يطلبوا وقف تنفيذ القرارات الإدارية، وبتوافر شروط معينة، وهذا ما تجسده الحالة المذكور في نص المادة 913 من ق.إ.م.إ.[1]

كما نصت المادة 914 من نفس القانون على حالة أخرى، تتمثل في استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية يقضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة بناءا على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم، متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جدية ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة التي قضى به الحكم.

وفي جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءا على طلب من يهمه الأمر.

وعليه فإنه من خلال هذه الحالات خرج المشرع عن القاعدة، بسماحه للأفراد بأن يطلبوا وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الاستئناف، مراعاة منه لظروف قد تخدم الأطراف في الخصومة، حيث قيد هذا الحق بتوافر شروط معينة وخاصة، فأجاز لمجلس الدولة وقف تنفيذ استئناف الأحكام القضائية الإدارية.

ثانيا: الأثر الناقل

يقصد بالأثر الناقل، نقل النزاع برمته إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع ومن حيث القانون، وهذا الأثر جاء في كتاب الأحكام المشتركة بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري.

بعد التسجيل الرسمي للاستئناف على مستوى أمانة ضبط مجلس الدولة ينتقل ملف النزاع برمته إلى مجلس الدولة كدرجة ثانية، ليفصل فيه من حيث الوقائع والقانون،[2] باعتباره محكمة استئناف طبقا للمادة 10 من القانون العضوي 98-01.

وينقل الاستئناف القضية أو بعض جوانبها التي فصلت فيها محكمة الدرجة الأولى إلى المحكمة الاستئنافية، ويتم نقل الخصومة برمتها إذا كان الاستئناف يهدف إلى إلغاء الحكم أو إذا

---

1 نصت المادة 913 من على ما يلي:" يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية، إذا كان تنفيذه من شأنه أن يعرض المستأنف لخسارة مالية مؤكدة لا يمكن تداركها و عندما تبدو الأوجه المشارة في الاستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف "

1 نصت المادة 339 من القانون 08-09 السالف الذكر على ما يلي: " تفصل جهة الإستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون".

كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة، وهذا وفقا للمادة 340 من ق.إ.م.إ،[1] التي جاءت في الكتاب المتعلق بالأحكام المشتركة.

ويجوز أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم ويعتبر الخصم المستأنف هنا راضيا بالباقي،[2] فبموجب الأثر الناقل تنتقل إلى قاضي الاستئناف جميع سلطات قاضي أول درجة، فإذ لم يتم تحديد النقاط محل الاستئناف من طرفا الخصومة، ينصب الاستئناف على جميع الوقائع والوسائل المثارة أمام الدرجة الأولى،[3] فبهدف عدم المساس بمبدأ التقاضي على درجتين، فالجهة القضائية الاستئنافية مقيدة قانونا بما فصلت فيه محكمة الدرجة الأولى، إلا أنه يجوز لها الفصل في طلب لم يسبق لمحكمة الدرجة الأولى أن أصدرت بشأنه حكم،[4] فاحتراما لمبدأ الوجاهية نصت المادة 341 من ق.إ.م.إ صراحة على قبول طلبات جديدة متعددة تتمثل في:

- الدفع بالمقاصة
- طلبات استبعاد الادعاءات المقابلة
- أو الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير
- أو حدوث أو اكتشاف واقعة

وطبقا للمادة 343 من ق.إ.م.إ لا تعد طلبات جديدة الطلبات المرتبطة مباشرة بالطلب الأصلي، والتي ترمي إلى نفس الغرض حتى ولو كان أساسها القانوني مغايرا، ويجوز للخصوم التمسك بوسائل قانونية جديدة، وتقديم مستندات وأدلة جديدة تأييدا لطلباتهم طبقا للمادة 344 من نفس القانون، و يجوز تقديم الطلبات المقابلة خلال النظر في الاستئناف طبقا للمادة 345 من نفس قانون.

وينتهي الاستئناف بالقبول أو الرفض للطعن من الجهات الاستئنافية القضائية، ولا يجوز أن يتم الحكم بأكثر من المطلوب، و لا يجوز لها الحكم بما يضر الطاعن بالمقارنة مع ما

1 نصت الفقرة الأخيرة من المادة 340 من ق.إ.م.إ على ما يلي:" يتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة "

2 بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة 2013، ص 267.

3 لحسين بن شيخ اث ملويا، مرجع سابق، ص 575.

4 فضل العيش، المرجع السابق، ص 170.

تحصل عليه في الحكم محل الطعن، عملا بما هو مستقر عليه في القضاء بأنه لا يضار المستأنف من استئنافه.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة للأثر الناقل للاستئناف كقاعدة عامة تسري على الأحكام المشتركة، تم النص على أثر آخر يتمثل في إمكانية توقيع الغرامة، إذا تبين أن الاستئناف جاء تعسفي أو الغرض منه الإضرار بالمستأنف عليه، يحكم المجلس القضائي بغرامة مدنية من(10000 دج) إلى(20000 دج) طبقا لنص المادة 347 من ق.إ.م.إ.

وكذلك نشير إلى أنه تم النص على حالة التصدي في القضايا غير الإدارية بموجب المادة 346 من نفس القانون، ولا وجود لأي مادة مخصصة للاستئناف في المادة الإدارية نصت على ذلك، ولم تتم الإحالة إلى العمل بمقتضيات المادة 346 السالفة الذكر، والتصدي هو وضعية تمكن قاضي الاستئناف الفصل في مسألة خارجة عن نقل الخصومة، أي في مسألة لم يتم الفصل فيها على مستوى الدرجة الأولى، ويكون التصدي للقاضي فيها بهدف السير الحسن للعدالة والوصول لحل نهائي للنزاع.[2]

وفي الأخير نجد أنه رغم ما تتمتع به المنازعات الإدارية من خصوصيات، إلا أن المشرع لم ينظم الاستئناف في المجال الإداري بشكل كافي، فالتمسنا فقرا و شحا في المواد التي تنظم الاستئناف في هذا المجال، ولم تتم الإشارة صراحة في هذه المواد بالعمل بالأحكام المتعلقة بالاستئناف في الدعاوى العادية، أي أن المشرع لم يستعمل طريق الإحالة للمواد المشتركة بصريح العبارة.

1 فضل العيش، المرجع السابق، ص 172.

2 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 211.

خلاصة الفصل الأول

تناولنا في هذا الفصل طرق الطعن العادية في الدعوى الإدارية، والمتمثلة في المعارضة التي تتعلق بالأحكام الغيابية ويمارسها المتغيب أمام نفس الجهة القضائية سواءا كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، و الاستئناف الذي يمارسه الطاعن أمام مجلس الدولة من أجل إعادة النظر في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى أن المشرع لم يضبط القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص عدد قليل من المواد جاءت مختصرة ومقتضبة، خاصة بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة، ولم يستعمل أسلوب الإحالة فيها للعمل بالأحكام المنظمة للطعون العادية أمام القضاء العادي، وهذا ما يثير إشكال في الربط بين الأحكام الإجرائية المقررة في القضائيين العادي والإداري.

منح المشرع الجزائري الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالاستئناف، مما أدى إلى إثقال كاهله نظرا لتعدد وظائفه، وكثرة القضايا المعروضة عليه، ما قد ينتج عنه ضياع حقوق المتقاضين.

الفصل الثاني

تشكل طرق الطعن وسيلة المتقاضين في الحصول على حكم مطابق للحقيقة، وقد ميز المشرع بين نوعين من الطرق، طرق عادية وطرق غير عادية.

فمنح المشرع حرية واسعة للطاعن ولم يحدد أسبابا معينة للطعن في الحكم بطريق عادي، حيث يكفي أن يكون قد خسر الدعوى، كما أعطى للمحكمة التي تنظر الطعن سلطات واسعة فلها نفس سلطات المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، على عكس الطعن في الحكم بطريق غير عادي فقد اشترط لقبوله أن يستند الطاعن على سبب محدد وأن يقيم الحجة على توافر هذا السبب، وتفصل المحكمة في حدود السبب الذي استند عليه في طعنه.

فالطعن بالطرق غير العادية يتميز بخصوصية أسباب الطعن وعدم توافر الأثر الناقل له وعدم قابليتها لإيقاف تنفيذ الأحكام المطعون فيها، ولا تعد درجة من درجات التقاضي لأن مهمتها تقتصر على مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون، أما الطرق العادية تبحث في الواقع والقانون معا.

وقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن غير العادية وقسمها إلى ثلاث تمثلت في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر، وسنحاول من خلال هذا الفصل التطرق لطرق الطعن غير العادية على النحو التالي:

- المبحث الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية
- المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية
- المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

المبحث الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

فتح المشرع الجزائري الباب في المادة الإدارية لإمكانية مراقبة ومراجعة القرارات النهائية القضائية أمام أعلى جهة في هرم القضاء الإداري ألا وهي مجلس الدولة، واعترف له بسلطة النظر في الطعون بالنقض الموجهة ضد القرارات القضائية النهائية في المادة الإدارية وكذلك النظر في القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة، وهذا بموجب المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم، فتعتبر هذه المادة القاعدة العامة والمبدأ القانوني للطعن بالنقض الإداري في قضاء مجلس الدولة، باعتباره هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أدنى درجة.

وللإحاطة بالقواعد المتعلقة باختصاص مجلس الدولة كقاضي نقض في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة، والنصوص الخاصة قسمنا هذا المبحث على النحو التالي:

- المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.
- المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية

إن الغاية من إقرار وسيلة الطعن بالنقض هو استدراك ما قد يشوب الأحكام والقرارات القضائية من أخطاء في فهم النص القانوني وأخطاء في تطبيقه أو تجاوز لقواعد الاختصاص أو تناقض في التسبيب وغيرها من الحالات المحددة حصرا[1]، وللإحاطة بمفهوم الطعن بالنقض سنتناول في هذا المطلب تعريف الطعن بالنقض (الفرع الأول)، ومعالجة الميعاد والشروط التي خصها المشرع عند ممارسة هذا الطعن (الفرع الثاني)، والأوجه التي يجب على الطاعن أن يثيرها (الفرع الثالث).

1 عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 369.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض

لم يعرف المشرع الجزائري الطعن بالنقض، كما هو الحال في التشريع الفرنسي، تاركا بذلك المجال للفقه.

ويرى كثير من الفقهاء أن هناك شبه كبير بين الطعن بالنقض والطعن لتجاوز السلطة ويتمثل وجه الشبه في أنهما ينصبان على التحقق من مدى مطابقة العمل المطعون فيه (القرار القضائي، القرار الإداري) للقانون.[1]

عرف الطعن بالنقض على أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام التي تصدر نهائية، هدفه تصحيح ما شاب الحكم من أخطاء قانونية، ويرفع ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، فالطابع النهائي مرتبط بقبوله أو عدم قبوله للاستئناف.[2]

كما عرف النقض الإداري على أنه طريق من طرق الطعن الإداري غير العادية، ترفع ضد الأحكام والقرارات القضائية، الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية، مجلس الدولة والجهات القضائية المتخصصة.[3]

ويتميز النقض الإداري عن طرق الطعن الأخرى من عدة جوانب: من حيث مكانته ودوره المحدد في الدستور، نظامه القانوني وقواعد ممارسته ومن حيث سلطات القاضي الإداري، وآثار مقرره.[4]

ويتميز كذلك بأنه يهدف إلى معالجة الأحكام من الشوائب المتعلقة بأخطاء القانون دون أخطاء الواقع، وفي كثير من الأنظمة القانونية لا يعد درجة ثانية من درجات التقاضي.

وطبقا لنص المادة 152 من دستور 1996 يتولى مجلس الدولة سلطة تصويب القرارات القضائية وتستمد وظيفة النقض بالنسبة لمجلس الدولة أساسها القانوني في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، التي جاءت كالآتي: "يفصل مجلس الدولة في

1 عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 315.

2 حمدان سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق-سعيد حمدين، 2017/2016، ص 8.

3 سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 239.

4 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 220.

الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة"[1].

كما تستمد أساسها في نص المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، والتي جاءت على النحو الآتي:"يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، يختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وأضاف مجلس الدولة بمناسبة فصله في قضية في تشكيلة كل الغرف مجتمعة بقرار قضائي رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07، جهة قضائية جديدة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها عن طريق النقض الإداري ألا وهي "الجهات القضائية المتخصصة".[3]

ومن خلال استقراء المواد السابقة، نجد أن الطعن بالنقض يرفع ضد الأحكام التالية:

1. الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وهذا ما جاءت به المادة 11 من القانون العضوي 98-01، حيث أثارت صياغة المادة كثيرا من الغموض، وذلك لصعوبة تفسير ما قصده المشرع من عبارة "الجهات القضائية الإدارية" وهي تحتمل تفسيرين:

- الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية دون القرارات الصادرة عن مجلس الدولة نفسه.[4]
- الهيئات القضائية المتخصصة.

بالإضافة للصياغة العامة لهاته المادة لم تجعلها تقتصر على الطعون بالنقض المرفوعة ضد قرارات الجهات القضائية الإدارية، بل تشمل القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة.

---

1 مجلس المحاسبة: هو هيئة عمومية للرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، تتمتع باختصاصات إدارية وقضائية تخضع قراراتها للرقابة الداخلية عن طريق المراجعة والاستئناف، كما تخضع لرقابة خارجية يقوم بها مجلس الدولة بموجب المادة 11 أعلاه.

2 عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 369.

3 رشيد خلوفي، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 221.

4 قرار رقم 011052 الصادر بتاريخ 2004/01/20، عن مجلس الدولة الغرفة الأولى، المنشور بمجلة مجلس الدولة، العدد 08 سنة 2006، ص 175-177.

2. قرارات مجلس المحاسبة، نصت المادة 110 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة على مايلي: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض"، أي أشارت المادة على نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة، وهي القرارات الصادرة عن كل الغرف المجتمعة.

بالمقارنة مع المادة 11 أشارت إلى قرارات مجلس المحاسبة بصيغة عامة ومطلقة دون تحديد نوع القرار مؤقت أم نهائي، أو صادر بعد المراجعة أو بعد الطعن بالاستئناف[1]، ودعى الأستاذ محمد الصغير بعلي لإعادة صياغة المادة 11 بالنص فقط على قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة.

وقد نصت المادة 958 من ق.إ.م.إ على الحالة الوحيدة التي يمكن أن ينظر فيها مجلس الدولة في الموضوع وهي تتعلق بنقض قرار مجلس المحاسبة.

3. الطعون المخولة بموجب نصوص خاصة، هذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 903 من ق.إ.م.إ وهذا ما أكدته المادة 11 في القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01.

عند بحثنا عن القوانين التي يمنح بصددها الاختصاص النهائي للمحاكم الإدارية، لم نجد سوى قانونين، قانون الضرائب غير المباشرة، التي كانت تنص المادة 498 منه على: "تفصل المجالس القضائية بالدرجة الأخيرة عندما يتعلق الأمر بالضرائب غير المباشرة"، لكن هذه المادة عدلت بموجب المادة 34 من قانون المالية لسنة 2009،[2] أي تم استبعاد طريق النقض فيها.

وقد كان القانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 2004/02/07 ينص في المادة 92 منه على حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت أمام الجهة القضائية المختصة خلال يومين من إعلان النتيجة من قبل اللجنة الولائية للنتائج، لتفصل الجهة القضائية بقرار نهائي

1 محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 203.

2 تنص المادة 34 من قانون المالية 2009 على:" تعدل أحكام المادة 498 من قانون الضرائب غير المباشرة كما يأتي: المواد من 70 الى 79 ومن 82 الى91 من قانون الإجراءات الجبائية"، أي تدخل الشكاوى المتعلقة بالضرائب أو الرسوم في اختصاص الطعن النزاعي بالنسبة للمواد من 70 الى 79، وتبت المحكمة الإدارية في الشكاوى بأمر قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للمواد من 82 ال91.

يبلغ فورا للأطراف، وهذا القرار يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار.

وبالرجوع للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01/12،[1] واستقرائنا للمواد 165 و166 و167 المتعلقة بالأحكام في المنازعات الانتخابية لم نجد قابلية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في أحكام المحاكم الإدارية، وكذلك القانون العضوي رقم 16-10،[2] المتعلق بنظام الانتخابات، وجدنا المادة 170 منه نصت صراحة على أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي طعن.

بعد التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات وقانون الضرائب غير المباشرة خاصة المادة 498 زالت نهائيا إمكانية إصدار أحكام نهائية من طرف المحاكم الإدارية[3]،ما عدا ما جاء في المادة 33 من ق.إ.م.إ، التي منحت إمكانية فصل المحاكم الإدارية بحكم أول و اخر درجة اذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار (200.000دج)، فلم يبقى تفسير الجهات القضائية الإدارية النهائية سوى بالهيئات القضائية المتخصصة، أي القرارات الصادرة عنها المفتوح ضدها النقض، كمقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء، والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ولجنة الطعن الوطنية لمنظمة المحامين.

الفرع الثاني: ميعاد وشروط الطعن بالنقض

سنتطرق إلى الأجل القانوني المحدد للطعن بالنقض (أولا)، والشروط الواجب اتباعها عند ممارسته (ثانيا).

1 القانون العضوي رقم 12-01، الصادر في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد الأول، المؤرخ في14 يناير 2012.

2 القانون العضوي رقم 16-10، الصادر في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد50، المؤرخ في 28 غشت 2016.

3 سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016، ص 54.

أولا: ميعاد الطعن بالنقض

بالرجوع إلى نص المادة 956 من ق.إ.م.إ نجدها حددت ميعاد الطعن بالنقض في المادة الإدارية على النحو التالي: "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرار محل الطعن، ما لم ينص القانون على خلال ذلك"، وهو ما جاء مطابق لنص المادة 354 المتعلقة بالقواعد المشتركة.

والملاحظ أنه جاء في المادة 956 من ق.إ.م.إ لفظ "قرار" وهذا ما يدل على أنه يشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية.[1]

ولا يختلف الميعاد في الطعن بالنقض عن ما تناولناه سابقا في الميعاد المتعلق بالطعن بالاستئناف، من ناحية القواعد المتعلقة بحسابه وتمديده فهو يخضع للقواعد العامة الواردة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولا بأس أن نعيد الإشارة إلى هاته القواعد بإيجاز بالنسبة للطعن بالنقض:

أ. الحكم الغيابي: لا يسري أجل الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الأجل المقرر للمعارضة، أي بفوات شهر من تاريخ التبليغ طبقا لنص المادة 355 من ق.إ.م.إ.

ب. الإقامة بالخارج: بالنسبة للمقيمين بالخارج وكانوا طرفا في الخصومة، يحدد أجل الطعن بالنقض إلى 03 أشهر، أي يضاف شهر واحد على الميعاد طبقا لنص المادة 404 من نفس القانون.

ج. المساعدة القضائية: يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض طبقا لنص المادة 356 من ق.إ.م.إ ولا يعود سريان هذه المهلة من جديد للمدة الباقية إلا من اليوم الموالي ليوم تبليغ الطاعن طالب المساعدة القضائية بقرار القبول للقرار أو رفض طلبه.[2]

1 بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 517.

2 عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 52.

وتجدر الإشارة إلى أن التبليغ يكون من طرف محضر قضائي ليكون رسميا، ويكون التبليغ في القضايا الإدارية من طرف المحضر القضائي كقاعدة، وعن طريق كتابة الضبط كاستثناء.

ونشير إلى أن المشرع لم يحلنا إلى الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا وتمديد الأجل المنصوص عليها في المادة 354.

ثانيا: شروط الطعن بالنقض

يتطلب الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة توافر عدة شروط، تتمثل في شروط متعلقة بمحل الطعن، والطاعن، ونظرا للغموض الذي يثيره اختصاص مجلس الدولة كجهة نقض سنحاول تحديد نطاق النقض أمام مجلس الدولة عن طريق التفصيل في الشروط المتعلقة بمحل الطعن، ثم التطرق للشروط المتعلقة بالطاعن.

1-الشروط المتعلقة بمحل الطعن

بالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة نجدها نصت على مايلي: "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة".

وعليه سنقسم دراستنا على النحو الآتي:

أ-القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية

لا يمكن أن يكون الطعن بالنقض الإداري إلا ضد القرارات التي تصدر نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وكما أشرنا سابقا أن المادة 11 من القانون العضوي 98-01 أثارت كثيرا من الغموض، فماذا قصد المشرع من عبارة "الجهات القضائية الإدارية"؟

فبالنسبة لأحكام المحاكم الإدارية فهي قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة، طبقا لنص المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وعليه فإن المحاكم الإدارية لا تصدر في الغالب أحكاما نهائية، باعتبارها قابلة للاستئناف، كما تعتبر محاكم درجة قضائية أولى أو كما

يعبر عليها كذلك بجهة قضائية إبتدائية[1]، كما أنه لم يثبت وجود نص قانوني يتيح إمكانية إصدار المحاكم الإدارية لأحكام قابلة للنقض الإداري فقط.

ولأن الطعن بالنقض هو الملاذ الأخير للأطراف للدفاع عن حقوقهم، فإنه يشترط على العموم لقبول الطعن بالنقض وفقا للنظام القضائي الإداري الجزائري في المحاكم الإدارية أن تكون قرارات نهائية قضائية، أي مستنفذة جميع طرق الطعن الأخرى.

ويكون القرار نهائيا إما بصدوره:

- من محكمة آخر درجة.
- أو محكمة أول درجة في حدود النصاب الذي حدده القانون في طائفة معينة من المنازعات.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة في فرنسا يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، حتى ولو كان النص القانوني يقضي بعدم قابليتها لأي طعن، وذلك ضمانا لمبدأ المشروعية الإدارية.[3]

فبعد استبعادنا للطعن بالنقض في أحكام المحاكم الإدارية، للاعتبارات التي ذكرناها، يطرح التساؤل في مدى قابلية القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة نفسه للطعن بالنقض؟

عند التدقيق في القرارات النهائية نجد غالبها يكون صادرا عن مجلس الدولة، سواءا باعتباره قاضي اختصاص يفصل في الملف المعروض عليه ابتدائيا ونهائيا، أو بصفته قاضي استئناف يفصل في الطعن باعتباره هيئة درجة ثانية وفي كلا الحالتين يفصل مجلس الدولة بموجب قرار نهائي.

وقد سبق أن أجاب مجلس الدولة على التساؤل في القرار الصادر عن الغرفة الأولى رقم 011052 فهرس رقم 39 بتاريخ 20-01-2004 حيث أقر مجلس الدولة الاجتهاد التالي:لا

1 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 225.

2 محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 201.

3 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 228.

يجوز رفع طعن بالنقض أمام مجلس الدولة سوى ضد قرارات مجلس المحاسبة أو ضد قرارات صادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس الدولة. [1]

وسلك مجلس الدولة نفس التوجه في القرار الصادر عن الغرفة الثالثة رقم 12994 بتاريخ 11-04-05-2004 "غير منشور" ورد فيه "وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية يحكمها وينظمها القانون العضوي 98-01 وأن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام أي جهة أخرى.

وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الآنف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها قانونا".

وقد أقر أيضا مجلس الدولة قاعدة عدم قابلية الطعن بالنقض بشأن قرار صادر عنه وذلك بمناسبة القرار الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 23-09-2002. [2]

وبهذا الاجتهاد لمجلس الدولة حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية وانتهك مقتضيات المادة 11 من القانون 98-01[3]، وهو طريق الطعن بالنقض المقرر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية بحجة أن الطعن بالنقض يجب أن يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار محل الطعن وعليه فقرارات مجلس الدولة لا يمكن أن تكون محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة.

ويرى الدكتور عمار بوضياف أن لحل هذا الإشكال أن يقرر المشرع بصريح النص قابلية قرارات مجلس الدولة للطعن بالنقض ولو بتشكيلة خاصة[4]، في إطار ممارسة وظيفته كقاضي ابتدائي نهائي المقرر بموجب المادة 09 من القانون العضوي 98-01، ووظيفة

1 مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 0011052 فهرس رقم 65639، قرار 2004/01/20، عدد 08، سنة 2006، ص 175.

2 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور، الجزائر، 2009، ص 137.

3 المرجع نفسه، ص 137.

4 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 375.

الاستئناف بموجب المادة 10 من ذات القانون، ففي الحالتين نحن أمام قرار نهائي، فكيف لا يقبل الطعن أمام مجلس الدولة بالنقض.

وعملا وتماشيا مع مقتضيات المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم، وكذا المادة 903 ق.إ.م.إ فإننا نرى أن الحل الأمثل لهذا الإشكال هو أن يقوم المشرع مستقبلا بإنشاء جهات قضائية إدارية تصدر أحكاما نهائية بصفتها درجة استئناف، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين، ولتخفيف العبء على مجلس الدولة كقاضي استئناف، ولتوحيد النمط على مستوى جهات القضاء العادي والإداري معا، ليتفرغ مجلس الدولة لوظيفته الطبيعية باعتباره جهة عليا للقضاء في المادة الإدارية يصوب ويقوم القرارات القضائية بالإضافة إلى أنه يمارس مهمة الاجتهاد.[1]

ب-أن يكون الطعن ضد حكم قضائي

اشترط المشرع الجزائري أن يكون محل الطعن بالنقض قضائيا، وأن يكون القرار نهائيا صادرا بالدرجة النهائية عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي، ولكنه لم يحدد معيار معين لتحديد القرارات القضائية الصادرة عن هذه الجهات، فالصعوبة تكمن حين يسكت المشرع عن تحديد وصف الجهة أهي قضائية أم إدارية.

فبالنسبة للقرارات القابلة للطعن بالنقض والمخول لمجلس الدولة النظر فيها بموجب نصوص خاصة، ومنها قرارات مجلس المحاسبة، فلم نلتمس فيها أي إشكال لا من الجانب القانوني ولا من الجانب العملي (إلا في صياغة المادة 11 من القانون 98-01 التي أشرنا إليها سابقا)، فتعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة عن تشكيلة الغرف المجتمعة ذات طبيعة قضائية إدارية.[2]

1 عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، المرجع السابق، ص 130.

2 بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، ديسمبر 2016، ص 354.

وما يؤكد ذلك هو ما جاء في نص المادة 03 من الأمر 95-20 المعدل والمتمم بموجب الأمر 2/10 المتعلق بمجلس المحاسبة التي نصت على: "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه".

أشارت المادة 110 من الأمر 95-20 إلى نوع محدد من قرارات مجلس المحاسبة وهي الصادرة عن تشكيلة كل الغرف المجتمعة، وهي القرارات النهائية المترتبة عن الاستئناف أمام مجلس المحاسبة حسب المادتين 108 و109 من الأمر 95-20، وهي قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98-01 ونص المادة 958 من ق.إ.م.إ.

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وقابليتها للطعن أمام مجلس الدولة، نجد أنه لم يتم ذكرها في نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 سواء قبل التعديل أو بعده، إلا أنه تم إقرارها وفقا لاجتهادات قضائية لمجلس الدولة، في غياب النص القانوني، فإلى غاية 2005 كانت تعتبر القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء قرارات ذات طبيعة إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة[1]، إلا أنه وفقا لاجتهادات مجلس الدولة تم إقرار مبدأ جديد تمثل في اعتبار قرارات المجلس الأعلى للقضاء التأديبية هي ذات طابع قضائي وهي قابلة للطعن بالنقض، ونشير إلى أن قائمة الجهات الإدارية المتخصصة محصورة وضيقة في الجزائر، لأنها تشتمل على مجلس المحاسبة واللجان التأديبية للمنظمات المهنية.[2]

2-الشروط المتعلقة بالطاعن

كما هو الحال بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة، فإن الطاعن بالنقض يجب أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 من ق.إ.م.إ والمتمثلة في شرطي الصفة والمصلحة.

1 بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 355.

2 يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، جانفي 2016، ص 305.

وبما أن الطعن بالنقض مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة، فإنه يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر بشأنها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض.

أي يشترط اتحاد أطراف الخصومة كما هو الحال بالطعن بالاستئناف، وهو ما أكدته المادة 353 من ق.إ.م.إ: "لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق" أي كل من له مصلحة.

وفي حالة تخلف شرط من هذه الشروط يرفض الطعن شكلا، ولا يكفي أن يكون من مارس الطعن بالنقض خصما بل يجب عليه أن يثبت مصلحته في الطعن في الحكم أو القرار المنتقد.[1]

ولأن هذه الشروط مشتركة في جميع الدعاوى والطعون القضائية، سنكتفي بهذا القدر ولا داعي للتفصيل أكثر فيه.

وقد نصت المادة 905 ق.إ.م.إ[2] على وجوبية تمثيل الخصوم أمام مجلس الدولة من طرف محامي معتمد لدى مجلس الدولة بمناسبة الطعن بالنقض، تحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض، كما استثنت المادة الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون.

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض

نصت المادة 959 من ق.إ.م.إ[3] على أوجه الطعن بالنقض الإداري، وهي نفسها حالات الطعن بالنقض في القضاء العادي، فقد أحالتنا المادة صراحة بالعمل بمقتضيات المادة 358 ق.إ.م.إ.

وتتمثل أوجه الطعن بالنقض في 18 حالة محددة على سبيل الحصر، وتتماثل أيضا هذه الحالات بأوجه الإلغاء المترتبة على دعوى إلغاء القرارات الإدارية، والملاحظ على نص

1 عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الرابعة، موفم للنشر، الجزائر، 2016، ص 306.

2 نصت المادة 905 من ق.إ.م.إ على مايلي:"يجب أن تقدم العرائض والطعون ومذكرات الخصوم، تحت طائلة عدم القبول من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة، باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 أعلاه".

3 نصت المادة 959 من ق.إ.م.إ على ما يلي: «تطبق الأحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة".

المادة، أنه كان على المشرع أن يستثني الحالة السادسة المتعلقة بمخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، لأن هذه الحالة لا يمكن أن تطبق على المنازعات الإدارية، والحالة الأخيرة المتعلقة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية، وهي حالة غير متوقعة بحكم التمثيل الإجباري أمام الجهات القضائية الإدارية.

وجاء مضمون المادة 358 كالتالي:

"لاينبني النقض إلا على وجه أو أكثر من الأوجه التالية:

1- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2- إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3- عدم الإختصاص.

4- تجاوز السلطة.

5- مخالفة القانون الداخلي.

6- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

7- مخالفة الإتفاقيات الدولية.

8- إنعدام الأساس القانوني.

9- إنعدام التسبيب.

10- قصور التسبيب.

11- تناقض التسبيب مع المنطوق.

12- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى.

وفي هذه الحالة بوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ، وإذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا، ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن

بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه، ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر ما طلب.

17- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية".

ويمكن لنا تصنيف هذه الأوجه إلى ثلاثة أصناف: الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص ويدخل ضمنها عدم الاختصاص وتجاوز السلطة، والأوجه المتعلقة بمخالفة القانون ويدخل ضمنها أربعة حالات وهي مخالفة القانون الداخلي، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، إنعدام الأساس القانوني، مخالفة الاتفاقيات الدولية، أما الحالات المتبقية وهي إثنا عشر حالة فهي تدخل ضمن الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراء.[1]

المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض

سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التي نظمها المشرع لقبول الطعن بالنقض (الفرع الأول) ونتعرف على الآثار التي يمكن أن تترتب عند ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض

عند المقارنة بين إجراءات الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وإجراءات الطعن المتبعة أمام المحكمة العليا، نجد فارقا بينهما يتمثل في وجود غرفة العرائض[2] على مستوى المحكمة العليا وظيفتها فحص مدى قبول عرائض الطعن، ولا توجد مثيلتها على مستوى مجلس الدولة، وذلك راجع لقلة الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة، لأنه في الأساس جهة استئنافية[3].

لا يوجد اختلاف بين الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض والطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة.

---

1 بن عيشة عبد الحميد، المرجع السابق، ص 358-359.

2 راجع نص المادة 06 من النظام الداخلي للمحكمة العليا الصادر بناء على المرسوم الرئاسي رقم 279/05 المؤرخ في 2005/08/14.

3 سي موسى عبد القادر، مرجع سابق، ص147.

وعليه يشترط في عريضة الطعن بالنقض، الإجراءات المشترطة في العرائض الافتتاحية الأخرى التي تقدم أمام مجلس الدولة، أو الجهات القضائية الأخرى، فيجب أن تكون مستوفية الشروط والبيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.إ.م.إ المتعلقة بجميع العرائض، وموقعة من طرف محامي، وأن تكون مرفقة بالقرار المطعون فيه، وإيصال دفع الرسم القضائي، وتمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام جهات الاستئناف والنقض.[1]

ترفع عريضة النقض أمام كتابة ضبط مجلس الدولة، وطبقا للمادة 957 ق.إ.م.إ يتولى رئيس مجلس الدولة مهمة توزيع الطعون على الغرف المعنية.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات القضائية النهائية، والنتيجة التي تترتب على هذا الوصف هو انعدام الأثر الموقف له، وهذا ما نصت عليه المادة 909 من ق.إ.م.إ صراحة، أي أن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام مجلس الدولة، وجاءت المادة كالآتي:" الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف".

نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على الأحكام والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي نقض، يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال[2]، من ناحية القواعد السارية على أحكام وقرارات النقض، لأن المشرع لم يبين آثار الطعن بالنقض في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بمجلس المحاسبة بموجب المادة 985 من ق.إ.م.إ، كما أنه لم يستعمل طريق الإحالة صراحة للعمل بمقتضيات الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا التي خصها بأحكام أكثر تفصيلا ووضوح مقارنة بالطعن بالنقض في المجال الإداري، فمثلا المادة 375 ورد فيها صراحة أنه في حالة رفض الطعن أو عدم قبوله لا يجوز للطاعن أن يطعن بالنقض من جديد في نفس القرار أو أن يطعن فيه بالتماس إعادة النظر وهذا ما لا يوجد حكم مشابه له في الإجراءات الإدارية.[3]

وعموما فإن الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض يمكن تحديدها كالآتي:

---

1 بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 13 جويلية 2011، ص 351.

2 محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص 209.

3 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 377.

1- **رفض الطعن:** يفصل مجلس الدولة برفض الطعن بالنقض في حالتين:

أ- رفض الطعن شكلا لعدم توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا، كرفض الطعن لإنعدام الصفة أو المصلحة أو رفع الطعن بغير محام، أو رفعه خارج أجل الطعن بالنقض.

ب-رفض الطعن لعدم التأسيس، أي أنه في هذه الحالة تم قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لإنعدام الأساس القانوني ولافتقاده أحد الأوجه المذكورة والمحددة قانونا في المادة 358 ق.إ م.إ.

2- **قبول الطعن:** قبول الطعن بالنقض معناه إلغاء الحكم محل الطعن، وقد يكون الإلغاء كليا بحيث يتناول جميع ما قضى به هذ الحكم، وقد يكون جزئيا يقتصر على أحد الأجزاء.[1]

إن مجلس الدولة يقضي بنقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض[2]، واستثناءا يكتفي بنقض القرار دون إحالة وذلك في حالات وأوضاع حددها المشرع.[3]

تجدر الإشارة أن الطعن بالنقض كقاعدة عامة لا يوقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه، ولكن يجوز له ذلك استثناءا في الحالات التالية:

المواد المتعلقة بحالة الأشخاص أو أهليتهم وفي حالة تتعلق بدعوى التزوير.[4]

كما ذكرنا سابقا أن المشرع نظم آثار الطعن بالنقض الإداري بالنسبة لقرارات مجلس المحاسبة فقط، أي في مادة واحدة فقط وهي المادة 958 ق.إ.م.إ بينما خصص 19 مادة لآثار النقض العدلي دون إحالة للعمل بها في النقض الإداري.

بالرجوع إلى نص المادة 958 ق.إ.م.إ نجدها نصت على أنه "عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع" أي أن مجلس الدولة بالنسبة لنقض قرارات مجلس المحاسبة خول له كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع، واعترف له بالتصدي والفصل في الموضوع، وهذه المادة نجدها تتعارض مع منطوق المادة 110 من

1 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 321.

2 راجع نص المادة 364 ق.إ.م.إ.

3 أشارت المادة 365 ق.إ.م.إ على حالات يتم فيها نقض القرار دون إحالة، وتتمثل في حالة ما إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه في نقاط قانونية، لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه، وحالة الفصل في النزاع نهائيا.

4 فضل العيش، مرجع سابق، ص 182.

الأمر 95-02 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث نصت على أنه متى قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه بالنقض تعين على كل الغرف المجتمعة أن تمتثل إلى النقاط القانونية التي تم الفصل فيها، وعليه فإن مجلس الدولة غير ملزم مطلقا بالتصدي في الموضوع في حالة نقضه قرار مجلس المحاسبة.[1]

وفي الأخير، من خلال دراستنا للطعن بالنقض الإداري أمام مجلس الدولة، التمسنا نقصا كبيرا في الأحكام التي تنظمه مقارنة بالنقض العدلي، هذا الأخير الذي خصه المشرع بكم هائل من المواد وتناوله المشرع بكثير من الوضوح والتفصيل، والغريب في الأمر أنه لم يحلنا للعمل بهذه الأحكام في المادة الإدارية إلا فيما تعلق بأوجه الطعن، بحيث أغفل قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظيم مسائل جوهرية كسلطات القاضي وآثار النقض الإداري والمقررات القضائية القابلة للنقض الإداري التي حددت في المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01.[2]

لذلك فإننا وعلى خطى ما جاء به المؤلفين والكتاب ندعو المشرع إلى مراجعة وتعديل النصوص الإجرائية المتعلقة بالطعن بالنقض الإداري لسد هذا الفراغ القانوني.

بالإضافة إلى أننا لاحظنا أن مجلس الدولة لم يصل إلى إيجاد معيار دقيق لتحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وتمييزها عن القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية.

ويبقى دور مجلس الدولة كجهة نقض يشوبه كثير من الغموض، ومجاله ضيق في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقارنة مع النقض العدلي، فهو محصور في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة، والقرارات المخولة بموجب نصوص خاصة، مما يستوجب الرجوع والبحث عن هذه القوانين، كما أن قائمة الجهات الإدارية المتخصصة محصورة فهي تشتمل على مجلس المحاسبة واللجان التأديبية للمنظمات المهنية.

1 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 322.

2 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 223.

المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية

يعتبر الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة طريقة من طرق الطعن غير العادية، وهي في الحقيقة لا تشكل طعنا حقيقيا في الحكم أو القرار، باعتبار أن الطاعن فيها لا يكون طرفا في الحكم ولا في القرار المطعون فيه، وعليه فإن الاعتراض ما هو إلا طعن على سبيل المجاز.

أجازها المشرع لمن لم يكن طرفا في الحكم أو القرار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، للتدخل في الخصومة والإدعاء بعد صدور الحكم للمحافظة على حقوقهم ومصالحهم، وسنحاول في هذا المبحث التعرف على مفهوم هذه الضمانة، والأحكام والقواعد التي نظمها المشرع لممارستها، والآثار الناتجة عن الحكم الصادر بصددها وفق التقسيم الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية.
- المطلب الثاني: إجراءات وآثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية

للإحاطة بمفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وجب تحديد تعريف دقيق لهذا الطعن (الفرع الأول) والتطرق للمهلة القانونية الواجبة لممارسته (الفرع الثاني)، وشروط قبول الطعن أمام الجهة القضائية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

عرف الفقه اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على أنه طعن يرفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم من جانب شخص لم يدخل أو يتدخل في الدعوى رغم أن الحكم الصادر فيها يعتبر حجة عليه.[1]

1 ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 636.

كما عرف على أنه طعن مفتوح لكل شخص لم يدع أو يمثل في الدعوى، يرفعه إلى الجهة القضائية المعنية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع.[1]

وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المادة 960 منه عرفت الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة من زاوية الهدف المرجو منه "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل النزاع، ويفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون".

وجاءت المادة 380 ق.إ.م.إ[2] مطابقة لمضمون المادة 960، باستثناء إيجازها للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأمر الاستعجالي أمام القضاء العادي.

ومن خلال مقتضيات المادتين السابقتين، يتضح لنا أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المجال الإداري يجوز فقط ضد الأحكام والقرارات القضائية، على خلاف ما جاء في القضاء العادي، فهو مفتوح ضد الأوامر والأحكام والقرارات القضائية، وهذا ما أكدته المادة 389 من نفس القانون صراحة: "يجوز الطعن في الحكم أو القرار أو الأمر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقرر للأحكام".

أحالنا المشرع في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية من خلال المادة 961 للعمل وتطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام القضاء العادي وفقا للمواد 381 إلى 389 ق.إ.م.إ.

وبالرجوع لهذه المواد وخاصة المادتين 381 و383 نجدها أجازت الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية[3]، وبما أن المشرع أحالنا لهذه المواد في المجال الإداري، والتساؤل الذي يثار، هل الأوامر الاستعجالية قابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية؟

---

1 بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 174.

2 نصت المادة 380 من قانون ق.إ.م.إ على ما يلي "يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي...."

3 بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2008 ص 333.

بالرجوع لنص المادة 960 ق.إ.م.إ نجد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لا يقبل إلا بالنسبة للمقررات القضائية الفاصلة في أصل النزاع، الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وقصد المشرع بعبارة "أصل النزاع" الأحكام القطيعة المنهية للخصومة والتي استنفذت المحكمة بشأنها ولايتها، أي استبعد المشرع الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع التي لا يجوز استئنافها والتي تصدر أثناء نظر الدعوى وتنهي جزءا من الخصومة[1]، وعليه المقررات القضائية الصادرة عن دعوى التفسير وتقدير المشروعية في المجال الإداري غير قابلة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وبالنسبة للأوامر الاستعجالية نرى أنها مستبعدة من مجال الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام الجهات القضائية الإدارية طبقا لما جاء في المادة 960 من ق.إ.م.إ أما في فرنسا نجد المشرع الفرنسي كان أكثر وضوحا حيث جاء في المادة 585 من ق.إ.م.إ على أن كل حكم قضائي قابل للطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.[2]

وفي الأخير نجد أن اعتراض الغير طريق من طرق الطعن غير العادية، منحه المشرع كضمانة للأفراد الذين لم يكونوا طرفا في الدعوى وتم المساس بمصلحة مشروعة لهم والاعتداء عليها في الحكم الصادر.

الفرع الثاني: ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 384، وهي مادة تسري على الأحكام الإدارية والعادية، فجعل الاعتراض في القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه قائما 15 سنة من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ونصت المادة في فقرتها الثانية على أنه يحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر للغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي ويشترط أن يشار فيه إلى أجل رفع الطعن وكذلك حق الغير في ممارسة اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

1 عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، أونسيكلوبيديا، الجزائر، 2015، ص 607.

2 فضل العيش، مرجع سابق، ص 185.

وكان من الأجدر والأحسن مراعاة خصوصية الدعوى الإدارية وما يتلائم مع طبيعتها، تخصيص الدعاوى والطعون الإدارية بقواعد خاصة في حساب الآجال.[1]

الفرع الثالث: شروط قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظرا للخطورة التي يثيرها هذا النوع من الطعون على استقرار الأحكام القضائية، خصه المشرع بمجموعة من الشروط وهي كالآتي:

أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن

أ-**المصلحة:** يشترط في الغير أن تكون لهم مصلحة أضر بها الحكم وهذا ما جاء في نص المادة 381 ق.إ.م.إ ويكون توافر المصلحة في حالة وقوع الضرر أو احتمال وقوعه فالغير الذي يعلم بوجود الحكم ويخشى تنفيذه لاحقا، له مصلحة قائمة في تفادي الآثار المحتملة لذلك التنفيذ[2]،وهذا ما أكدته عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا.

ب-الغير: يشترط في الطاعن أن يكون من الغير الخارج عن الخصومة، والمقصود بالغير هو كل من لم يكن طرفا ولا ممثلا في الخصومة التي أسفرت عن صدور الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه[3]، وهذا ما جاء في المادة 381 ق.إ.م.إ التي نصت على: "....لكل شخص له مصلحة ولم يكن طرفا ولا ممثلا في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه...".

الأصل أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يرفع من الطاعن الذي لم يكن طرفا في الخصومة و لا ممثلا فيها، إلا أن المشرع وسع في مجال صفة الطعن وأجازها لأشخاص كانوا ممثلين في الدعوى بشرط أن يكون الحكم قد مس حقوقهم بسبب الغش، وهذا ما جاء في نص المادة 383 من ق.إ.م.إ التي نصت على مايلي: "يجوز لدائني أحد الخصوم أو خلفهم، حتى ولو كانوا ممثلين في الدعوى، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، بشرط أن يكون الحكم أو القرار أو الأمر المطعون قد مس بحقوقهم بسبب الغش".

1 بن عيشة عبد الحميد، "شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 02، جوان 2017، ص 125.

2 فضل العيش، المرجع السابق، ص 185.

3 لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 597.

ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن

سبق وأن تطرقنا لمحل الطعن بالتفصيل، ولا بأس بالتذكير أننا خرجنا بنتيجة أن محل الطعن ينصب على حكم قد فصل في أصل النزاع، سواء كان صادرا عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ولا يقبل الطعن باعتراض الغير في الأوامر الاستعجالية، والأحكام التحضيرية أي الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع.

ثالثا: شرط وصل إيداع مبلغ خاص

أضاف المشرع شرطا جديدا خاصا بالطعن في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وذلك بأن يودع الطاعن لدى أمانة الضبط مبلغا مساويا الحد الأقصى من الغرامة المقررة في المادة 388 لمن رفض اعتراضه[1]، وذلك تفاديا للطعون الكيدية وحرصا على استقرار الأحكام القضائية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 385 ق.إ.م.إ كمايلي: "لا يقبل اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، ما لم يكن مصحوبا بوصل يثبت إيداع مبلغ لدى أمانة الضبط، يساوي الحد الأقصى من الغرامة المنصوص عليها في المادة 388 أدناه".

حددت قيمة الغرامة المدنية المقررة في المادة 388 من 10.000دج إلى 20.000دج.

رابعا: شرط الاختصاص القضائي

يشترط في الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة أن يرفع أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، طبقا لنص المادة 385 من ق.إ.م.إ التي جاءت كمايلي: "...يقدم (الطعن) أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الأمر المطعون فيه".

كما أجازت المادة أن يتم الفصل في الطعن من نفس القضاة.

1 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 248.

المطلب الثاني: إجراءات وآثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

سنحاول في هذا المطلب التطرق للقواعد والأحكام المنظمة للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة (الفرع الأول)، وتحديد مجموعة الآثار المترتبة عند ممارسة هذا الطعن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة

نظم المشرع إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في المادة 385 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وهي مادة مشتركة بين القضائين العادي والإداري، ووفقا لنص المادة، يرفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة كما تطرقنا لها سابقا، ويقدم الاعتراض أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه، وبما أننا أمام منازعة إدارية يجب الرجوع إلى المادة 815 وما بعدها[1]، التي تشير إلى وجوب أن تكون العريضة موقعة من طرف محام باستثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 ق.إم.إ بالإضافة إلى إرفاق وصل يثبت إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الاعتراض لدى أمانة الضبط والمنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م.إ.

وتجدر الإشارة أن التحقيق في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يجري بنفس الأشكال المتعلقة في المادة 815 وما يليها، هذا ما جاء في نص المادة 962 ق.إ.م.إ التي أحالتنا إلى تطبيق أحكام المواد 815 وما يليها.

الفرع الثاني: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

بما أن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طريق طعن غير عادي، فمن الطبيعي والمنطقي أن لا يكون لممارسته أثر موقف، إلا أن المشرع منح الصلاحية لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه طبقا للمادة 386 من ق.إ.م.إ.

1 لحسين بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص 599.

بما يتعين على الطاعن رافع دعوى الاعتراض أن يسجل دعوى أخرى موازية لدعوى الاعتراض هي الدعوى الاستعجالية بغرض توقيف سريان حكم قضائي أو أمر أو قرار.[1]

وعموما بعد أن ينظر القاضي في القضية، فإنه يترتب إحدى الحالتين إما قبول القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة **(أولا)** وإما أن يقضي برفض الطعن **(ثانيا)**.

أولا: قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يتم في هذه الحالة طرح النزاع من جديد على المحكمة التي أصدرت الحكم القضائي أو الأمر محل الطعن ويتم الفصل في القضية من حيث الوقائع والقانون وفقا لما جاء في المادة 380 من ق.إ.م.إ إن قبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا غير كافي للاستجابة لطلبات المعترض، بل يجب أن يكون مؤسسا، أي أن يثبت أن الغبن المنصب على حقوقه كان دون حق.[2]

إن مجال فصل القاضي الإداري في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة يقتصر في الوسائل المقدمة من طرف الطاعن وليس في كل القضية[3] طبقا لنص المادة 387 ق.إ.م.إ فإن قبل القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة على الحكم أو القرار أو الأمر، فإنه يقتصر في قضائه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي اعترض عليه الغير والضار به، فالإلغاء والتعديل لا يسري في مواجهة الخصوم الأصليين، بل يحتفظ الحكم المطعون فيه بكافة آثاره نحوهم حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة أو المبطلة، باستثناء حالة عدم قابلية الموضوع للتجزئة المنصوص عليها في المادة 382 التي اشترطت في هذه الحالة استدعاء جميع أطراف الخصومة ليكون اعتراض الغير الخارج عن الخصومة مقبولا.

أجازت المادة 389 من ق.إ.م.إ الطعن في المقرر الصادر في اعتراض الغير الخارج عن الخصومة بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام، فإذا كنا بصدد حكم تم الاعتراض عليه،

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 381.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 602.

3 سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 249.

يجوز استئناف الحكم الصادر في شأن الاعتراض[1]، وإذا كنا بصدد الاعتراض على قرار، فيجوز الطعن بالنقض ضد القرار الذي فصل في الاعتراض.

وتجدر الإشارة أنه في حالة تنفيذ الأمر الاستعجالي، وتم رفع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن الجهات القضائية لا يمكنها الفصل لانعدام المحل.

ثانيا: رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

في حالة رفض القاضي اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، يجوز له الحكم على المعترض بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج) طبقا للمادة 388 من ق.إ.م.إ، ويبقى المعترض محتفظا بحقه في الطعن في رفض الاعتراض بنفس طرق الطعن المقررة للأحكام، وللقاضي السلطة التقديرية بالحكم بالغرامة المدنية، والمعيار الذي يستند إليه هو ثبوت التعسف في الطعن، فإذا رأى القاضي عدم وجود تعسف أو رفض الاعتراض بسبب سوء تقدير أو لسبب قانوني، جاز للقاضي أن لا يحكم على المعترض بالغرامة المدنية، لأن التقاضي حق دستوري لا يجوز أن تصد الغرامة عن ممارسته.[2]

وأجازت المادة للقاضي الحكم بالتعويض في حالة رفع الاعتراض، فيحق للخصوم أو للطرف المعترض ضده المطالبة بالتعويضات لجبر الضرر الناتج عن استعمال حق الاعتراض، وفي هذه الحالة يقضي بعدم استرداد الكفالة كضمانة لدفع الغرامة المدنية والتعويضات.

1 بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 297.

2 المرجع نفسه.

المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

صنف المشرع الجزائري الطعن بالتماس إعادة النظر ضمن طرق الطعن غير العادية، وخصص له أربعة مواد لتنظيمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تمثلت في المواد من 966 إلى 969، لم يعتمد المشرع طريق الإحالة إلى المواد التي تخص نفس الطعن أمام القضاء العادي.

وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الطعن بالتماس إعادة النظر، والإلمام بجميع الجوانب التي تضمنتها الأحكام والقواعد التي خصها المشرع لهذا الطعن، وذلك بتقسيم دراستنا على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية.
- المطلب الثاني: حالات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية

للإحاطة بمفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية، سنحاول تسليط الضوء في هذا المطلب على تحديد تعريف للطعن بالتماس إعادة النظر (الفرع الأول)، ومعالجة الأجل القانوني المحدد لرفعه (الفرع الثاني)، والتطرق لمختلف الشروط الواجب توافرها لهذا الطعن (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر

عرف الطعن بالتماس إعادة النظر على أنه طريق غير عادي للطعن يرجع المحكوم عليه بمقتضاه أمام القاضي الذي فصل في النزاع للالتماس منه تعديل حكمه الذي يزعم أنه صدر خطأ.[1]

وقد عرفت المادة 390 من ق.إ.م.إ الطعن بالالتماس من حيث الهدف المرجو منه، حيث يهدف التماس إعادة النظر بمقتضاها إلى إعادة النظر في الحكم ليفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، متى حاز قوة الشيء المقضي به، وهذا ما يؤكد على أن الطعن يمس بالطابع النهائي للأحكام.

1 عبد السلام ذيب، مرجع سابق، ص 364.

ونشير إلى أن قانون الإجراءات المدنية السابق كان يميز بين التماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية (المحاكم الإدارية حاليا) والتماس إعادة النظر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)، حيث كان يسمح به أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية[1]، وكان يجيزه في قرارات المحكمة العليا ولكن في حالتين فقط: إذا تبين أن قرارها قد بني على مستندات مزورة مقدمة لأول مرة أمامها، أو إذا حكم على الملتمس لتعذر تقديمه مستندا قاطعا في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمه (م 295 ق.إ. م).

أما حاليا يمكننا تعريف الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري على أنه طريق طعن غير عادي في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، يهدف لمراجعة القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وإعادة الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون، في ضوء المعلومات معينة لم تكن متوفرة لديها وقت صدور الحكم بسبب تزوير في وثائق مقدمة لدى الجهة القضائية أو بسبب احتجاز مثل هذه الوثائق عند أحد الخصوم[2] وهذه هي الحالات المتعلقة بالتماس إعادة النظر المحصورة في المادة 967 ق.إ.م.إ فبالرجوع للمادة 966 من ق.إ.م.إ نجدها تنص على مايلي: "لا يجوز الطعن بالتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة".

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع أقر الطعن بالتماس إعادة النظر ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، واستبعد إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويرجع ذلك لقابليتها للطعن بالطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة فلا جدوى إذن للجوء للطعن فيها بطريق طعن غير عادي.

والملاحظ على نص المادة أيضا أنها استعمل لفظ "القرارات" مما يدل على استبعاد الطعن بالتماس إعادة النظر ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة.

وعليه فإن مجال التماس إعادة النظر محصور فقط في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، بمعنى كدرجة استئناف وكجهة نقض.

---

1 مما جاء في قرار المحكمة العليا بتاريخ 07-12-1985، المجلة القضائية، العدد04، 1989 ما يلي:".. إن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا لا يمنع من رفع دعوى التماس إعادة النظر أمام المجلس القضائي حتى في حالة رفض الطعن بالنقض".

2 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 325.

وعموما أقر المشرع هذه الطريقة غير العادية في طرق الطعن بهدف استدراك ما قد يقع فيه القاضي من خطأ في القانون أو في الوقائع بغية إصلاحه وجبر الضرر.[1]

الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر

حددت المادة 968 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أجل رفع الطعن بالتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة بشهرين (02)، ويتم حسابها على النحو التالي:

1- من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه

2- من تاريخ اكتشاف التزوير

3- من تاريخ استرداد الورقة أو المستند القاطع المحتجز لدى الخصم

ويظهر من خلال مضمون المادة أن انطلاق حساب الأجل يكون وفق ثلاثة طرق هي:

الطريقة الأولى: في الحالة الأولى ينطلق أجل الشهرين عند التبليغ الرسمي للقرار الصادر عن مجلس الدولة.

الطريقة الثانية: ينطلق الأجل المحدد بشهرين عند اكتشاف تزوير لأحد الوثائق التي تم من خلالها الفصل في القضية، أي من يوم صدور المقرر القضائي الذي يقضي بتزوير الوثيقة التي تخص القضية الإدارية.[2]

الطريقة الثالثة: في الحالة الثالثة، يكون انطلاق الأجل بعد استرداد الوثيقة الأساسية المحجوزة لدى الخصم من تاريخ الاسترداد إن تم بإرسال رسمي، وإذا تم استرداد الوثيقة بدون إرسال رسمي في هذه الحالة يحدد الطاعن نقطة الإنطلاق.[3]

وتجدر الإشارة أن المادة 393 من ق.إ.م.إ جاءت مخالفة لمضمون المادة 968 من نفس القانون، حيث حددت بدأ سريان أجل التماس إعادة النظر المقرر بشهرين، من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد أو ثبوت التزوير أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة[4]، ويجب على الملتمس إثبات تاريخ الثبوت النهائي لسبب الالتماس.

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، مرجع السابق، ص 386.

2 سعيد بوعلي، مرجع سابق، ص 256.

3 رشيد خلوفي، مرجع سابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 262.

4 بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، الطبعة الرابعة، 2013، ص 520.

والملاحظ أن المصطلح "اكتشاف التزوير" المذكور في المادة 968 من ق.إ.م.إ جاء أكثر دقة من المصطلح الذكور في المادة 393 من نفس القانون والذي اعتمدت فيه على لفظ "ثبت التزوير" فالعبرة ليست بثبوت التزوير بل باكتشافه من طرف الخاسر في الدعوى.

الفرع الثالث: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر

اشترط المشرع لصحة الطعن بالتماس إعادة النظر توافر مجموعة من الشروط، ترتبط بممارسة هذا الطعن نظرا لطابعه غير العادي وتتمثل فيمايلي:

أولا: من حيث الطاعن

بالإضافة للشروط المشتركة مع طرق الطعن الإدارية الأخرى المتمثلة في توافر المصلحة والصفة المذكورة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتمثيل أمام القضاء في المجال الإداري، فإن المادة 391 من ق.إ.م.إ اشترطت في الطاعن بالالتماس أن يكون طرفا في الخصومة، أو من بين من تم استدعاؤه قانونا إعمالا للقواعد المشتركة، فلا يسمح للطاعن بالالتماس رفع الطعن إلا في الحالتين السابقتين، وجاءت المادة 391 كالآتي: "لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر إلا من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تم استدعاؤه قانونا".

وعليه عند عدم توافر الصفة للطاعن بالالتماس المحصورة في الحالتين السابقتين، لا يمكن له اللجوء إلى هذا الطعن، بل عليه اللجوء للطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة على اعتبار أن الطعن بالتماس إعادة النظر طريق مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة.

ثانيا: من حيث محل الطعن

سبق وأن تطرقنا لمحل الطعن بالتماس إعادة النظر لما جاء في المادة 966 من ق.إ.م.إ وخرجنا بنتيجة مفادها، أن هذا الطعن يقتصر على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة، وعليه تستبعد إمكانية الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، ويستبعد الطعن ضد الأوامر القضائية الصادرة عن مجلس الدولة، وعليه فإن التماس إعادة النظر يكون ضد القرارات القابلة للاستئناف والمعارضة، وهذا الإجراء لا ينطبق على المحاكم الإدارية.

وبما أن قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس إعادة النظر سواء كانت حضورية أو غيابية[1] طبقا للمادة 966 من ق.إم.إ فهذا سيؤدي حتما إلى عرض ملف الطعن

1 محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، مرجع سابق، ص 246.

على ذات المجلس، وهذا ما يثير إشكالا وغموض نظرا لأن مجلس الدولة أقر في اجتهاداته أنه لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها كجهة استئناف أن يعيد النظر فيها كجهة نقض[1]، فكيف يفصل مجلس الدولة في هذا الطعن؟، وإذا تم الفصل فما مصير اجتهاداته السابقة التي تتناقض مع هذه الحالة؟

دعى الدكتور عمار بوضياف إلى تصحيح هذا الخلل الذي لا يتماشى مع قرارات واجتهادات مجلس الدولة، ويثير غموض في تطبيقه من الناحية العملية، ولو رجعنا إلى تنظيم الطعن بالتماس إعادة النظر أمام الجهات القضائية العادية، نجد أن المشرع فتح الباب لرفعه ضد جميع المقررات القضائية الصادرة عنها، أي ضد الأحكام أو القرارات الفاصلة في الموضوع بالإضافة للأوامر الاستعجالية طبقا للمادة 390 من ق.إ.م.إ على عكس الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري، الذي لم يفتح الباب للطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية التي تصبح نهائية عند عدم استئنافها[2]، واقتصر على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

وعليه ندعو المشرع للتوسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المجال الإداري، من خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية الإدارية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

ثالثا: من حيث الشكل والإجراءات

بالرجوع للمواد المنظمة للطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، والمتمثلة في المواد من 966 إلى 969 من ق.إ.م.إ نجدها لم تنص على كيفية رفع عريضة الطعن بالتماس إعادة النظر، ولم تتناول الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أنه يتم رفع الالتماس بعريضة طعن تحتوي على البيانات التي نصت عليها المبادئ العامة في عرائض الطعون[3]، أي تخضع للأشكال والأوضاع المطبقة على سائر العرائض الافتتاحية، بالإضافة إلى ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع، على أن ترفق العريضة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة

1 عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 387.

2 رشيد خلوفي، المرجع السابق، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2013، ص 261.

3 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 399.

الواجبة دفعها في حالة رفض الطعن، والمقدر حدها الأقصى بعشرون ألف دينار جزائري طبقا للمادة 397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دون إغفال إتباع الشروط الشكلية المقررة لقبول الدعوى الإدارية، وضرورة التمثيل القضائي وتوقيع العريضة من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة.

رابعا: من حيث السبب

حددت المادة 967 من ق.إم.إ حالتين لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر تتمثل الأولى في حالة اكتشاف أن القرار الصادر بني على وثائق ضرورية قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، والحالة الثانية في حالة الحكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم وعليه فإن خارج هذه الحالات، لا وجود لأي سبب أو حالة يمكن الاستناد إليها لتقديم التماس إعادة النظر[1]، وسنتطرق لهذه الحالات بالتفصيل في المطلب القادم.

المطلب الثاني: حالات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى الحالات التي أجازها المشرع لرفع الطعن بالتماس إعادة النظر (الفرع الأول)، ثم التعرف على النتائج والآثار الذي يرتبها هذا النوع من الطعون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر

حددت المادة 967 من ق.إ.م.إ على سبيل الحصر الحالات التي يؤسس عليها الطعن بالتماس إعادة النظر حيث نصت على مايلي:

"يمكن تقديم التماس إعادة النظر في حدى الحالتين الآتيتين:

1- إذا اكتشف أن القرار قد صدر بناء على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

2- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم"

وسنتناول كل حالة على حدى على النحو الآتي:

الحالة الأولى: صدور قرار قضائي بناءا على وثائق مزورة

يشترط لقبول التماس إعادة النظر، أن يكون قرار مجلس الدولة مبني على وثائق مزورة، أو على وثيقة واحدة على الأقل قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة، ومعيار تحديد الوثيقة

1 سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الثاني، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة،الجزائر، 2011، ص 1159.

المزورة هي أن تكون مطابقة لأحكام القانون الجزائي، سواءا كانت أصلية أو صورة رسمية من زاوية القانون الجزائي[1]، وهو ما يعبر عنه بتغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات، كتزوير التوقيع أو حذف إحدى بيانات المحرر، ولا يعد الغلط في الوثيقة على أنه تزوير.

كما أن الالتماس لا يقبل إذا وجدت عناصر أخرى كافية لتبرير الحل المعطى من طرف مجلس الدولة، وكذلك في حالة أن لا يكون للتزوير أي تأثير على الحكم الصادر، مثل رفع الالتماس باسم شخص متوفي، بدلا من رفعه باسم الورثة (قرار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ديسمبر 1822 قضية Bacry).[2]

الحالة الثانية: عدم تقديم وثيقة قاطعة محجوزة لدى الخصم

في هذه الحالة يشترط وجود وثيقة قاطعة ومفيدة لدى الخصم، والمقصود "بالوثيقة القاطعة" هي الوثيقة التي لها تأثير كبير على المعطيات التي استند إليها القاضي لإصدار حكمه، فلو كانت متوفرة قبل الفصل في القضية لتغير رأي القاضي فيما حكم، وعليه لو كان الفصل في القضية على أساس وثيقة أخرى متواجدة في الملف، لا يصح النظر في إلتماس إعادة النظر.[3]

وبالنسبة لحجز الخصم على الوثيقة، فيشترط أن تكون الوثيقة محجوزة لدى الخصم فقط، فلو كانت الوثيقة محجوزة لدى الغير، لا يصح التماس إعادة النظر، وعلى الطاعن أن يثبت قصد وتعمد الخصم الحجز على الوثيقة لحرمانه من الاستناد عليها في القضية، ويشترط أن تكون هناك وثيقة لم تكن معلومة لدى الطاعن قبل اللجوء إلى القضاء،والحجز مرتبط في غالب الأحيان بالإدارة، باعتبار وظيفتها تشتمل على حيازة الوثائق الضرورية، ويمكن أن نتوقع حدوث هذه الحالة، كامتناع الإدارة عن تقديم مستند طلبه المدعي، أو أمرها العضو المقرر بذلك.

1 عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 325.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 613.

3 سعيد بوعلي، المرجع السابق، ص 257.

الفرع الثاني: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر

يعتبر الطعن بالتماس إعادة النظر طريقا غير عادي، وبحكم طبيعته فهو يخضع للقاعدة العامة التي تقضي بأن ليس للالتماس إعادة النظر أثر موقف، طبقا لنص المادة 348 من ق.إ.م.إ التي نصت على أن: "ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارسته أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهذا ما يتماشى مع طبيعة وخصائص الدعوى الإدارية، والطعون القضائية الإدارية فهي لا تتوفر على خاصية الأثر الموقف باستثناء الطعن بالمعارضة.

بعد أن استبعدنا إمكانية طلب وقف التنفيذ من مجلس الدولة، فإن مجلس الدولة ينظر في الطعن بالتماس إعادة النظر على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتولى مجلس الدولة التحقق والنظر في إحترام شروط قبول الطعن، من حيث رفع الطعن في الميعاد المحدد، وطبيعة الحكم، والأسباب التي بني عليها الطعن، ويجب أن تكون مقتصرة على إحدى الوجهين المنصوص عليهما قانونا للالتماس، وتنتهي هذه المرحلة إما بعدم قبول الطعن بالالتماس، فيستقر الحكم المطعون فيه[1] ويترتب على رفض الالتماس إمكانية الحكم على الخصم الذي يرفض التماسه بغرامة كما هو محدد في المادة 397 من ق.إ.م.إ، وإما ينتهي بقبول الطعن بالالتماس وترجع الأمور كما كانت عليه قبل صدور الحكم وبالتالي تزول الآثار القانونية المترتبة عليه.

المرحلة الثانية: بعد اقتناع القاضي بأن بالتماس إعادة النظر المرفوع من قبل الطاعن على أنه مؤسس، يفصل مجلس الدولة في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويقتصر الفصل على مقتضيات الحكم التي تبرر مراجعتها، أي يمكن أن تنصب على أجزاء من القرار دون الأخرى، ولا يجوز للخصوم أن يتقدموا بطلبات جديدة[2]، كما لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد في القرار الفاصل في دعوى الالتماس طبقا لما جاء في المادة 969 من ق.إ.م.إ.

1 نبيل صقر، مرجع سابق، ص 399.

2 عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 327.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا في هذا الفصل لطرق الطعن غير العادية في الدعوى الإدارية، والتي تمثل طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليه في حالات معينة محصورة ومحددة قانونا، بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية، وقد قسم المشرع هذه الطعون إلى ثلاث تمثلت في الطعن بالنقض واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

فالطعن بالنقض يرفع أمام مجلس الدولة ضد الأحكام النهائية ويبنى على أوجه محددة قانونا واعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة تم المساس بمصلحتهم وهو مخول أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، والتماس إعادة النظر هو طعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة وهو محصور لممارسته في وجوب توافر معلومات ذات أهمية لم تكن متوفرة وقت صدور الحكم.

ومن خلال دراستنا لهذه الطعون توصلنا إلى أن المشرع لم يضبط الأحكام و القواعد المنظمة لها في المجال الإداري بالشكل الكافي، فاعتمد في تنظيمها على قواعد قانونية عامة مشتركة ما بين القضاء العادي والإداري، بسلوكه طريق الإحالة في غالب الأحيان، وهذا ما يثير بعض التساؤلات حول ملائمتها للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية و مميزات إجراءاتها، ومدى تحقيقها للهدف المرجو من الدعاوى و الطعون الإدارية.

الخاتمة

الخاتمة

تطرقنا في هذه الدراسة لطرق الطعن العادية وغير العادية في الدعوى الإدارية، في بداية بحثنا تناولنا الطعون العادية، و المتمثلة في المعارضة التي تتعلق بالأحكام الغيابية و يمارسها المتغيب أمام نفس الجهة القضائية سواءا كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، ونجد أن كل ما هو مقرر بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء العادي نجده مكرسا أمام القضاء الإداري بإستثناء عدم قابلية المعارضة ضد القرارات الصادرة عن المحكمة العليا.

وكذلك الإستئناف كطريق طعن عادي مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أن يمارس هذا الطعن أمام مجلس الدولة ضد حكم أو أمر صادر عن المحكمة الإدارية، ولا يختلف الإستئناف أمام القضاء الإداري عن ما هو مقرر أمام القضاء العادي إلا فيما تعلق بأجل ممارسته.

ثم بحثنا في الطعون غير العادية التي تعتبر طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء إليها في حالات معينة محصورة و محددة قانونا، والمتمثلة في الطعن بالنقض الذي يرفع أمام مجلس الدولة ضد الأحكام القضائية الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة و الطعون المخولة له بموجب نصوص خاصة، ويبنى على أوجه محددة قانونا، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة فهو طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة تم المساس بمصلحتهم وهو مخول أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، وأحالنا المشرع في أغلب مواده للعمل و تطبيق الأحكام المتعلقة باعتراض الغير الخارج عن الخصومة المطبقة أمام القضاء العادي، وتناولنا في النهاية إلتماس إعادة النظر و هو طعن يقتصر على القرارات الصادرة فقط عن مجلس الدولة كأول وآخر درجة وهو محصور في ممارسته في توافر حالتين، الحالة الأولى إذا صدر الحكم بناءا على وثائق مزورة، الحالة الثانية امتناع الخصم عن تقديم وثيقة قاطعة يمكنها تغيير الحكم.

ومن خلال دراستنا لهذه الطعون وتحليلنا للمواد المتعلقة بها توصلنا لجملة من النتائج نوجزها على النحو الآتي:

1. لم يحدد المشرع إجراءات و كيفيات ممارسة الطعن عن طريق المعارضة أمام القضاء الإداري و لا طبيعة الحكم الصادر فيها.
2. لم نلتمس أي خصوصية للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة لأن المشرع أحالنا في أغلب الأحيان إلى العمل بالإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية أي أنه وحد الإجراءات.

3. منح المشرع الجزائري الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالإستئناف، مما أدى إلى إثقال كاهله نظرا لتعدد وظائفه، و كثرة القضايا المعروضة عليه، مما قد ينتج عنه ضياع حقوق المتقاضين.

4. لم يضبط المشرع القواعد والأحكام المنظمة للطعون العادية في المجال الإداري بالشكل الكافي، حيث نجده خصص لها عدد قليل من المواد جاءت مختصرة ومقتضبة، خاصة بالنسبة للطعن عن طريق المعارضة، ولم يستعمل أسلوب الإحالة فيها للعمل بالأحكام المنظمة للطعون العادية أمام القضاء العادي، وهذا ما يثير إشكال في الربط بين الأحكام الإجرائية المقررة في القضائين العادي والإداري.

5. إعترف مجلس الدولة بوجود جهات قضائية إدارية جديدة خارج الهرم القضائي، كيفها بجهات قضائية إدارية متخصصة.

6. بعد التعديلات التي طرأت على قانون الانتخابات 01/04 وقانون الضرائب غير المباشرة زالت نهائيا إمكانية إصدار أحكام نهائية من طرف المحاكم الإدارية، عدا نص المادة 33 من ق.إ.م.إ.

7. نصت المادة 959 من ق.إ.م.إ على أوجه الطعن بالنقض الإداري، وأحالتنا هذه الأخيرة صراحة بالعمل بمقتضيات المادة 358 المتعلقة بحالات الطعن بالنقض أمام القضاء العادي، والملاحظ أن بعض أوجه النقص غير مناسبة للتطبيق في المادة الإدارية كالحالة المتعلقة بمخالفة القانون الأجنبي، والحالة المتعلقة بتأسيس الطعن بالنقض على عدم الدفاع عن ناقص الأهلية.

8. لم يصل مجلس الدولة لإيجاد معيار دقيق لتحديد طبيعة القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المتخصصة والقرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة وتمييزها عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية.

9. دور مجلس الدولة كجهة نقض يشوبه كثير من الغموض، ومجاله ضيق في ق.إ.م.إ مقارنة مع النقض القضائي العادي، فهو محصور في القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية، وقرارات مجلس المحاسبة، والقرارات المخولة بموجب نصوص خاصة، مما يستوجب الرجوع والبحث عن هذه القوانين.

10. أقر مجلس الدولة في اجتهاداته أنه لا يجوز له أن ينظر في قضية فصل فيها كجهة إستئناف أن يعيد النظر فيها كجهة نقض، وبما أن قرارات مجلس الدولة كلها تقبل الطعن بالتماس

إعادة النظر حسب المادة 966 فهذا سيؤدي حتما إلى عرض ملف الطعن على ذات المجلس، وهذا ما يثير إشكال وتناقض اجتهادات مجلس الدولة مع هذه الحالة.

11. إعتمد المشرع في تنظيمه للطعون غير العادية أمام القضاء الإداري، على قواعد مشتركة ما بين القضاء العادي والإداري، بسلوكه طريق الإحالة في غالب الأحيان، وهذا ما يثير تساؤلات حول ملاءمتها للطبيعة الخاصة بالدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها، ومدى تحقيقها للهدف المرجو من الدعاوى والطعون الإدارية.

وعلى أساس هذه النتائج ارتأينا إدراج الاقتراحات التالية:

1. على المشرع تنظيم طرق الطعن ضد الأحكام القضائية الإدارية وفق قواعد قانونية خاصة بهذا النوع من الطعون تتلاءم مع طبيعة و خصوصية الدعوى الإدارية وطبيعة إجراءاتها، من خلال التقليل من كثرة الإحالات للمواد المنظمة للطعون أمام القضاء العادي.

2. ندعو المشرع مستقبلا لإنشاء جهات قضائية إدارية تصدر أحكاما نهائية بصفتها درجة إستئناف، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ولتخفيف العبء على مجلس الدولة كقاضي إستئناف.

3. ضرورة إعادة صياغة المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث أثارت صياغة المادة كثيرا من الغموض لصعوبة تفسير ما قصده المشرع من عبارة " الجهات القضائية الإدارية " حيث أن الأحكام الصادرة عنها تكون قابلة للطعن بالنقض.

4. كان من الأحسن تحديد أوجه الطعن بالنقض خاصة بالمادة الإدارية ومنازعاتها، فوجب مراجعة نص المادة 358 من ق.إ.م.إ التي لم تفرق بين أوجه الطعن بالنقض في القضائين العادي والإداري.

5. التوسيع من نطاق رفع الطعن بالتماس إعادة النظر في المادة الإدارية، من خلال إفساح المجال للطاعن بالالتماس الطعن في الأحكام القضائية النهائية التي لم يتم الطعن فيها بالإستئناف.

6. وفي الأخير نقترح زيادة عدد قضاة مجلس الدولة لتفعيل مهمة النقض، فهذا الجهاز أثقل كاهله بثلاثة اختصاصات ولم يخصص له سوى 44 قاضيا، مما أدى إلى بطء نشاط المجلس.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر

أ- الدستور:

- دستور15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 ،المؤرخة في 16 نوفمبر 2008. المعدل بدستور 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

ب- القوانين:

1-القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، يتعلق بإختصصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم .

2-القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ 26 يوليو 2011، المتعلق بإختصصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر، العدد 43، المؤرخة في 26 جويلية سنة 2011.

3-القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي.

4-القانون العضوي رقم 16-10، الصادر في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد50، المؤرخ في 28 غشت 2016.

5-القانون العضوي 12-01 الصادر في12 يناير2012، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر، العدد الأول، المؤرخ في 14 يناير 2012.

6-القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، المتعلق باختصاصات المحاكم الإدارية، ج.ر، العدد 37، المؤرخة في 01 يونيو سنة 1998.

7-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ج-الأوامر :

8-الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

9-الأمر 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم بموجب الأمر 2/10 المتعلق بمجلس المحاسبة.

قائمة المراجع

أ- الكتب:

1- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط-2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.

2- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بغدادي للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، طبعة 2013.

3- بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، ط-3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

4- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، شروط قبول الدعوى الإدارية، ط-2، د.م.ج، بن عكنون، الجزائر، 2006.

5- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج-2، ط-2، د.م.ج، الجزائر، 2013.

6- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج-2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.

7- سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

8- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.

9- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط-1، دار الجسور، الجزائر، 2009.

11- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، ط-1، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

12- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ط-4، موفم للنشر، الجزائر، 2016.

13- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط-2، أونسيكلوبيديا، الجزائر، 2015.
14- فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
15- لحسين بن شيخ اث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013.
16- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
17- محمد الصغير بعلي، الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2010.
18- محمد الصغير بعلي، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، طبعة 2012.
19- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، د.م.ج، الإسكندرية، 1990.
20- نبيل صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008 .
21- يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام و القرارات الصادرة عن القضاء العادي و القضاء الإداري، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.

ب-المجلات والدوريات:

1- بن عيشة عبد الحميد، "طرق الطعن في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 04، ديسمبر 2016.
2- بن عيشة عبد الحميد، "شرط الأجل في المواد الإدارية وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر كلية الحقوق، العدد 02، جوان 2017.
3- يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الخامس، جانفي 2016.

ج- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-بشير محمد، إجراءات الخصومة أمام مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، كلية الحقوق، 2008.

2-بوجادي عمر، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 13 جويلية 2011.

3-حمدان سومية، أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق-سعيد حمدين، 2017/2016.

4-خراط آسيا، طرق الطعن العادية في أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف-2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

5-سي موسى عبد القادر، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بين النص القانوني والممارسة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر-1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015-2016.

6-غني أمينة، الاستعجال في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011-2012.

7-ملوك صالح، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة)، كلية الحقوق ، 2010-2011.

د- الاجتهادات القضائية:

-مجلة مجلس الدولة:

1- مجلة مجلس الدولة، العدد 08، السنة 2006.

2- مجلة مجلس الدولة، العدد 09، السنة 2009.

3- مجلة مجلس الدولة، العدد 10، السنة 2012.

الفهرس

الفهرس:

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية الإدارية	7
المبحث الأول: الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية	8
المطلب الأول:مفهوم الطعن عن طريق المعارضة في الأحكام القضائية الإدارية	8
الفرع الأول: تعريف الطعن عن طريق المعارضة	8
الفرع الثاني: شروط ممارسة حق الطعن عن طريق المعارضة	10
أولا: أن نكون أمام حكم أو قرار غيابي	10
ثانيا: أن تحترم مدة الطعن	12
ثالثا: أن يرفع الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه	13
الفرع الثالث: ميعاد الطعن عن طريق المعارضة	15
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن عن طريق المعارضة	18
الفرع الأول: إجراءات الطعن عن طريق المعارضة	18
أولا: من حيث رفع المعارضة	18
ثانيا: من حيث أجل رفع المعارضة	20
ثالثا: من حيث الاختصاص القضائي	20
الفرع الثاني: آثار الطعن عن طريق المعارضة	20
المبحث الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية	24
المطلب لأول: مفهوم الاستئناف في الأحكام القضائية الإدارية	24
الفرع الأول: تعريف الاستئناف	24
الفرع الثاني: أنواع الاستئناف	26
أولا: الاستئناف الأصلي	26
ثانيا: الاستئناف الفرعي	27
الفرع الثالث: ميعاد وشروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة	28
أولا: ميعاد الاستئناف	28

ثانيا: شروط قبول الاستئناف أمام مجلس الدولة	30
1- الشروط المتعلقة بأطراف الخصومة في الاستئناف	30
أ- الصفة	30
ب- المصلحة	31
ج- الأهلية	32
د- أن يحترم الطاعن الميعاد والإجراءات المقررة للاستئناف	33
2- الشروط المتعلقة بمحل الاستئناف	34
أ- أن يكون الحكم القضائي ابتدائيا	34
ب- أن يكون الحكم صادرا عن المحكمة الإدارية	35
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالاستئناف	36
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف	36
الفرع الثاني: آثار الطعن بالاستئناف	38
أولا: الأثر غير الموقف	38
ثانيا: الأثر الناقل	39
خلاصة الفصل الأول	42
الفصل الثاني: طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية الإدارية	44
المبحث الأول: الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية	45
المطلب الأول: مفهوم الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية	45
الفرع الأول: تعريف الطعن بالنقض	46
الفرع الثاني: ميعاد وشروط الطعن بالنقض	49
أولا: ميعاد الطعن بالنقض	50
ثانيا: شروط الطعن بالنقض	51
1-الشروط المتعلقة بمحل الطعن	51
أ-القرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية	51
ب-أن يكون الطعن ضد حكم قضائي	54
2-الشروط المتعلقة بالطاعن	55

الفرع الثالث: أوجه الطعن بالنقض	56
المطلب الثاني: إجراءات وآثار الطعن بالنقض في الأحكام القضائية الإدارية	58
الفرع الأول: إجراءات الطعن بالنقض	58
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	59
1- رفض الطعن	60
2- قبول الطعن	60
المبحث الثاني: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية	62
المطلب الأول: مفهوم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الأحكام القضائية الإدارية	62
الفرع الأول: تعريف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	62
الفرع الثاني: ميعاد اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	64
الفرع الثالث: شروط قبول اعتراض الغير خارج عن الخصومة	65
أولا: الشروط المتعلقة بالطاعن	65
أ-المصلحة	65
ب-الغير	65
ثانيا: الشروط المتعلقة بمحل الطعن	66
ثالثا: شرط وصل إيداع مبلغ خاص	66
رابعا: شرط الاختصاص القضائي	66
المطلب الثاني: إجراءات وآثار اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	67
الفرع الأول: إجراءات الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	67
الفرع الثاني: آثار الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة	67
أولا: قبول طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	68
ثانيا: رفض طعن اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	69
المبحث الثالث: التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية	70
المطلب الأول: مفهوم التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية الإدارية	70

الفرع الأول: تعريف التماس إعادة النظر	70
الفرع الثاني: ميعاد الطعن بالتماس إعادة النظر	72
الفرع الثالث: شروط رفع الطعن بالتماس إعادة النظر	73
أولا: من حيث الطاعن	73
ثانيا: من حيث محل الطعن	73
ثالثا: من حيث الشكل والإجراءات	74
رابعا: من حيث السبب	75
المطلب الثاني: حالات وآثار الطعن بالتماس إعادة النظر	75
الفرع الأول: حالات الطعن بالتماس إعادة النظر	75
الفرع الثاني: آثار الطعن بالتماس إعادة النظر	77
خلاصة الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

الملخص

تتعلق هذه الدراسة بطرق الطعن في الدعوى الإدارية، والتي عالجها المشرع في القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث ميز بين نوعين من الطعون:

- طرق الطعن العادية تتمثل في المعارضة والاستئناف، وهي طريق مفتوح لكل متقاضي خسر الدعوى، والطاعن فيها غير مقيد بأن يستند لسبب محدد للطعن في الحكم، فالمعارضة تتعلق بالأحكام الغيابية ويمارسها المتغيب أمام نفس الجهة القضائية سوآءا كانت أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، والاستئناف يمارسه الطاعن أمام مجلس الدولة من أجل إعادة النظر في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية.
- طرق الطعن غير العادية تمثلت في الطعن بالنقض، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة، والتماس إعادة النظر، وهي تمثل طريقا استثنائيا يمكن للمتقاضي اللجوء اليه في حالات معينة محددة قانونا، فالطعن بالنقض يرفع أمام مجلس الدولة ضد الأحكام النهائية ويبنى على أوجه محددة قانونا، واعتراض الغير الخارج عن الخصومة هو طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة تم المساس بمصلحتهم وهو مخول أمام المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، والتماس إعادة النظر هو طعن في القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة وهو محصور لممارسته في وجوب توافر معلومات ذات أهمية لم تكن متوفرة وقت صدور الحكم.

Le résumé:

La présente étude porte sur les voies de recours dans le domaine de l'action administrative qui ont été traitées par le législateur dans la loi 08-09 portant loi des procédures civiles et administratives aux sein de laquelle il est fait distinction entre deux types d'appels :

Les voies de recours ordinaires qui sont l'opposition et l'appel, où le demandeur ayant perdu l'affaire peut y faire recours sans l'exigence d'aucun motif ou raisons précise justifiant la dite procédure.

Ainsi, il s'avère clair que l'opposition concerne les jugements par défaut qui est introduite devant la même instance judiciaire qui est le tribunal administratif ou le conseil d'état , par contre l'appel est exercé devant l'instance supérieure qui est le conseil d'état afin de revoir le jugement prononcé par le tribunal administratif.

Les voies de recours extra ordinaires sont le pourvoi en cassation, la tierce opposition et la rétractation, qui constituent une voie exceptionnelle offerte aux justiciables dans des cas spécifiques dument déterminés par la loi, Ainsi, le pourvoi en cassation ne peut être introduit que devant le conseil d'état contre les arrêts définitifs pour des cas bien précis.

Par contre la tierce opposition ne concerne que les personnes absentes qui jugent que leurs intérêts ont été touchés, et pour qui une voie de recours est offerte devant le tribunal administratif et le conseil d'état.

En dernier lieu, il ya la procédure de rétractation qui constitue une voie de recours contre les arrêts définitifs rendus par le conseil d'état, suite à l'apparition de données qui n'existaient pas au moment du jugement.